المواجهة الجنائية للجرائم الانتخابية
التعليق على قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري
رقم 6 لسنة 2021 في البعد الجنائي: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي

أ. د. رنا العطور
أستاذ القانون الجزائي
كلية القانون، جامعة قطر
الدوحة، دولة قطر

الملخص

لم يألُ المشرع القطري جهدًا في تنظيم انتخابات مجلس الشورى، والمعاقبة على الجرائم المُخلَّة بنزاهتها، في كل مرحلة من مراحلها، سواء في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، أو في مرحلة سير العملية الانتخابية.

في الجرائم الانتخابية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، عاقب المشرع القطري على كلٍّ من الجرائم المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية، والجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جدول الناخبين، والجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعاية الانتخابية، سواء ما تعلق بتمويلها أو تنظيمها أو ممارستها.

أما في الجرائم الانتخابية، في مرحلة سير العملية الانتخابية؛ فقد عاقب المشرع القطري – من جهة – على الجرائم المصاحِبة للانتخاب؛ إذ عاقب على التأثير على الناخبين (بوسائل مالية، أو باستعمال القوة، أو الَتهديد، أو بنشر الشائعات الانتخابية، أو أقوال كاذبة). وعاقب على الانتخاب غير المشروع (كالانتخاب اللاحق على سقوط الحق في الانتخاب – انتحال اسم أو صفة – والانتخاب المتكرر)؛ إضافة إلى المعاقبة على الإخلال بانتظام الانتخاب (مثل: دخول قاعة الانتخاب بغير مقتضى، وعدم الامتثال للخروج، وحمل السلاح في قاعة الانتخاب، أو تصوير الناخب بطاقة الانتخاب، أو إخراجها من مقر اللجنة، أو الاشتراك في المظاهرات). كما عاقب – من جهة أخرى – على الجرائم المصاحبة لفرز وإعلان النتائج، مثل: الاستيلاء على جدول الناخبين، أو ورقة انتخابية، والاستيلاء على صندوق الانتخاب.

كلمات دالة: الجرائم الانتخابية، والرشوة الانتخابية، وشراء الأصوات، والاحتيال الانتخابي، والشائعات الانتخابية.

(*) تاريخ تقديمه للنشر: 31 أغسطس 2023 وتاريخ قبوله للنشر: 12 فبراير 2024

CamScanner

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

يعتبر حق الانتخاب من أبرز حقوق الإنسان الأساسية[1]، ويعد مظهرًا لحق المشاركة في الحياة السياسية المنصوص عليه في المواثيق الدولية[2]، والدساتير[3].

يرجع موضوع الانتخابات التشريعية في أصله إلى فكرة «الفصل بين السلطات» التي نادى بها مونتسكيو، و«العقد الاجتماعي» التي نادى بها جان جاك روسو[4] وغيرهما، وما أدت إليه من أهمية المشاركة الشعبية في إصدار القوانين، بما فيها من إلزامية ومسؤولية، ممثلًا في أعضاء مجلس الشورى؛ تحقيقًا لمظهر ما يسمى بالسيادة الشعبية، وفق ما أكدته المواثيق الدولية.

ولا جرم أن الانتخابات التشريعية باتت تعد – في وقتنا الراهن – إحدى الدعائم الأساسية للديموقراطية، ومظهرًا رئيسيًّا من مظاهر المشاركة الشعبية في السلطة؛ لما فيها من تكريس لمبدأ سيادة الشعب (الشعب مصدر السلطات)، بما في ذلك من حق الشعب وحريته في المشاركة في تسيير مؤسسات الدولة، باختيار ممثليه في المجلس التشريعي، للسهر على خدمة حقوقه، وضمان مصالحه بمقتضى القانون.

وعلى الرغم من نص المشرع الدستوري القطري، في الدستور الدائم لسنة 2004،

---

(1) عبدالعظيم عبدالسلام، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص11.
(2) مثل الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة (21 – 3).
(3) داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة (62) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص5. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية: دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص3.
(4) لمزيد من التفاصيل راجع: رنا إبراهيم العطور، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام: دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد، سلسلة الدراسات القانونية، منشورات وزارة العدل، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات، 2016، ص38.
أعلن جان جاك روسو ضمن كتابه «العقد الاجتماعي» عن حق الدولة في تقييد الأفراد بناء على تخليهم عن جانب من حقوقهم وحرياتهم للجماعة في سبيل المحافظة على ما تبقى منها، وبالتالي فإن جزاء الخروج على الجماعة إنما يكون بالقدر اللازم فقط لحمايتها. وقد عبّر عن ذلك بقوله «يجب تحرير الفرد من براثن استبداد الدولة، ويجب تخفيض القدر الذي يتنازل عنه الفرد من حريته للسلطة الاجتماعية – عند انتقاله من الحالة الطبيعية إلى الحالة المدنية – إلى الحد الضروري». وقد ذهب روسو إلى أن الأفراد في المجتمع كونوا اتحادًا فيما بينهم بموجب العقد الاجتماعي، وأنهم أسندوا إلى الحكومة مهمة المحافظة على حقوقهم في الحرية والمساواة لدى إدارة المجتمع وتنظيم شؤونه.

CamScanner

على الحق في الانتخابات[5]، فإن تلك الخطط ظلت موقوفة حتى العام 2021؛ حيث كان سمو أمير البلاد يعين كل أعضاء مجلس الشورى.

ثانيًا: أهمية البحث

تعزيزًا لمسيرة الديموقراطية، وفي قفزة نوعية نحو تطورها، خطا المشرع القطري خطوة مهمة جديدة؛ بإصداره قانون نظام انتخاب مجلس الشورى رقم 6 لسنة 2021[6]، لما تشكله الانتخابات التشريعية من أهمية بالغة؛ ليتسنى للسلطة التشريعية – ممثلة في مجلس الشورى – القيام بالواجبات الدستورية المناطة بها[7] على أكمل وجه، بما في ذلك التشريع (المتمثل في سن القوانين والموافقة على المراسيم)، وإقرار الموازنة العامة، والرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك خلال مدة المجلس، والبالغة (4) سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له[8].

ثالثًا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في دراسة وتفحص مدى كفاية التشريع القطري لسلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

رابعًا: منهجية البحث

اتبع الباحث – في هذه الدراسة – المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن مع التشريع الفرنسي.

خامسًا: صعوبات البحث

قلة المراجع الخاصة بالواقع القطري، إلى جانب غياب الأحكام القضائية القطرية في الموضوع محل البحث.

سادسًا: خطة البحث

قبل أن تستهل الباحثة دراستها باستعراض الجرائم الانتخابية، رأت – بداية – إلقاء الضوء على جوانب من قانون نظام الانتخاب القطري في مطلب تمهيدي.

– المطلب التمهيدي: ماهية قانون نظام الانتخاب والجرائم الانتخابية

– المبحث الأول: الجرائم الانتخابية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

– المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية في مرحلة سير العملية الانتخابية

---

(5) وفق المادة (42) من الدستور الدائم لدولة قطر المنشور في الجريدة الرسمية، ع6، بتاريخ 2005/6/8: «تكفل الدولة حق الانتخاب والترشح للمواطنين وفقًا للقانون»، وبدلالة المادة (78) من الدستور.

(6) ترجمة لأحكام القرار الأميري رقم 47 لسنة 2019 بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتحضير لانتخابات مجلس الشورى وتحديد اختصاصاتها.

(7) وفق المادة (76) من الفصل الثالث من الدستور الدائم لدولة قطر.

(8) وفق المادة (81) من الدستور القطري.

CamScanner

المطلب التمهيدي
ماهية قانون نظام الانتخاب والجرائم الانتخابية

صدر هذا القانون تطبيقًا لأحكام الدستور القطري؛ وفقًا للمادة (78) منه، بأن يصدر نظام الانتخاب بقانون، تُحدَّد فيه شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب، وستتناول الباحثة – تاليًا – ملامح عامة للقانون (فرع أول)، ومن ثم الجرائم الانتخابية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول
ملامح عامة للقانون

لضمان حرية ونزاهة الانتخابات[9]، نظَّم المشرع القطري – في القانون – كل الجوانب المتعلقة بالعملية الانتخابية؛ محاولًا إتاحة الفرصة أمام الجميع للمشاركة في الانتخاب والترشح على قدم المساواة، على أساس المواطنة المتساوية من دون تمييز، ولبيان ملامح القانون تستعرض الباحثة ما ورد فيه بشأن المستثنين من الترشح (أولًا)، وتشكيل مجلس الشورى (ثانيًا)، ونزاهة الانتخابات (ثالثًا).

أولًا: الاستثناء من الترشح

لم يستثن القانون من الترشح سوى الوزراء، وأعضاء الهيئات القضائية، ومنتسبي كل الجهات العسكرية من العسكريين، وأعضاء المجلس البلدي المركزي[10]، وذلك وفقًا للأصول المهنية، التزامًا بمبدأ الفصل بين السلطات، وصيانةً لاستقلال مجلس الشورى، والحيلولة دون تأثير السلطة التنفيذية أو تدخلها في أعماله. ومع ذلك فقد تفرد قانون الانتخاب القطري بالسماح – من جهة – للعاملين في الجهات الحكومية بالترشح لعضوية مجلس الشورى، مع الاحتفاظ لهم بوظائفهم وترقياتهم وأقدميتهم طوال

---

(9) حسام الدين محمد أحمد، المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص10.

(10) وفق المادة (11) من قانون الانتخاب القطري: «لا يجوز للوزراء، ووزراء الدولة الأعضاء في مجلس الوزراء، ومن عُيّن بدرجة وزير، وأعضاء الهيئات القضائية، ومنتسبي كافة الجهات العسكرية من العسكريين، وأعضاء المجلس البلدي المركزي، ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشورى طوال مدة شغلهم مناصبهم أو وظائفهم أو عضويتهم، بحسب الأحوال».

مدة العضوية، ومنحهم إجازة بدون راتب وفق مقتضى الحال[11]، كما سمح – من جهة أخرى – لمنتسبي الجهات العسكرية من العسكريين والمدنيين بالانتخاب، تطبيقًا للقواعد العامة التي تعطي حق الانتخاب لكل الأفراد على قدم المساواة.

ثانيًا: تشكيل مجلس الشورى

يتألف مجلس الشورى من (45) عضوًا يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر[12]، وفقًا لنظام الانتخاب الفردي. أما الأعضاء الخمسة عشر الآخرون، فيتم تعيينهم من قِبل سمو الأمير، ويُنشَر قرار التعيين في الجريدة الرسمية؛ بحيث يكون لكل أعضاء المَجلس الحقوق والواجبات ذاتها، سواء كانوا منتخبين أو معينين. وقد بلغ عدد الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى (30) دائرة انتخابية، موزَّعة على مختلف مناطق الدولة[13].

ثالثًا: النزاهة الانتخابية

حرصًا من المشرع على ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية، وللحيلولة دون المساس بسلامة أو صحة العملية الانتخابية، وما تنطوي عليه من إضرار جسيم بالديموقراطية، حرص المشرع القطري على توفير الحماية القانونية للعملية الانتخابية للتأكد من سلامتها، والتأكيد على ضمانات وضوابط العملية الانتخابية في كل مراحلها، وتحقيق نتائجها المشروعة في التعبير الديموقراطي السليم عن إرادة الناخبين. محافظةً على مبادئ الانتخابات من نزاهة وحرية وسرية وعمومية، لتنظيم العملية الانتخابية على أكمل وجه. ويتجلى ذلك الحرص من خلال احترام كلٍّ من: الرقابة القضائية (أ)، والعقاب (ب).

أ – الرقابة القضائية: حرص المشرع القطري على ترسيخ أركان النزاهة الانتخابية، من خلال إقراره بضمانة أساسية للحقوق والحريات متمثلة في الرقابة

---

(11) وفق المادة (17) من القانون ذاته «مُنح موظفو الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة الذين وردت أسماؤهم في الكشوف النهائية للمرشحين إجازة بدون راتب إذا لم يكن لهم رصيد كاف من الإجازات، وذلك من اليوم التالي لإعلان الكشوف النهائية للمرشحين وحتى انتهاء عملية الانتخاب. ولا يجوز لهم خلال هذه الفترة ممارسة أي من اختصاصات وظائفهم».

(12) وفق المادة (77) من الدستور القطري.

(13) بموجب القرار الأميري رقم 37 لسنة 2021 لتحديد عدد الدوائر الانتخابية على أن يُنتَخب عضو واحد عن كل دائرة.

CamScanner

القضائية[14]. وتتجلى الرقابة القضائية[15]، من جهة، من خلال إشراف السلطة القضائية[16] على العملية الانتخابية، في مسائل التصويت والفرز وإعلان النتائج برئاسة قاضٍ يختاره المجلس الأعلى للقضاء[17]. ومن جهة أخرى، في إمكان الاعتراضٍ والتظلم من القيد بجداول الناخبين[18]، والطعن القضائي على قرارات لجان الناخبين والمترشحين لكل ذي مصلحة[19]، وإسناد الطعن في صحة الانتخاب لمحكمة التمييز[20]، كما هو الشأن في تلك المتعلقة بصحة العضوية؛ ما يبث شعورًا بالطمأنينة بين الناخبين والمرشحين كافة[21].

ب – **العقاب**: على ارتكاب جملة من الأفعال الجرمية الماسة بالعملية الانتخابية ذات خطورة جسيمة، تفاديًا للإخلال بالثقة في النظام الانتخابي، وكل ما من شأنه أن يؤثر سلبًا على نجاح العملية الانتخابية؛ مما درج الفقه على تسميته بالجرائم الانتخابية، بالنظر إلى المعاقبة على الأفعال المخالِفة للنصوص القانونية المتصلة بالانتخابات التشريعية، تطبيقًا لمبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

الفرع الثاني

الجرائم الانتخابية

يستعرض الباحثة فيما يلي تعريف الجرائم الانتخابية (أولًا)، ومن ثم نظامها القانوني (ثانيًا)، وصورها (ثالثا).

(14) أمين مصطفي محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص12.

(15) تنص المادة (82) من الدستور القطري على: «يعين القانون الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الشورى».

(16) كما تشرف السلطة التنفيذية من جهتها، ممثلة بكل من وزارة الصحة للإشراف على التدابير الاحترازية لمنع انتشار الأمراض والأوبئة مثل: وباء كوفيد 19 المستجد والمسمى بوباء كورونا، ووزارة الداخلية للإشراف على الجوانب الأمنية والتنظيمية، بالنظر لامتلاكها أدوات معلوماتية تقنية ومالية وموارد بشرية من شأنها ضمان سير الانتخابات بصورة سليمة منصفة لجميع الأطراف.

(17) وفق المادة (30) من قانون الانتخاب القطري «يكون لكل دائرة انتخابية لجنة تُسمى «لجنة الانتخاب»، تُشكل برئاسة قاض يختاره المجلس الأعلى للقضاء.

(18) لمخالفة شروط وأحكام الترشح وموانع الترشح للانتخابات، مثل ارتكاب المترشح جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو عدم حصوله على حسن السيرة والسلوك الذي يركز على الأفعال غير الجنائية التي تسيء إلى سمعة الفرد أمام المجتمع.

(19) لدى استبعاده لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها قانونًا.

(20) وفق المادة (45) من قانون الانتخاب القطري: «لكل مرشح أن يطعن في صحة الانتخاب الذي أُجري في دائرته الانتخابية أمام محكمة التمييز...».

(21) فريدة فرياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر العربي، كلية الحقوق والسياسة، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ع5، ص4.

CamScanner

أولًا: تعريف الجرائم الانتخابية

لم يُعرِّف المشرع القطري الجرائم الانتخابية مكتفيًا بتعداد صورها، تاركًا أمر التعريف للفقه، والذي يُعرِّف الجرائم عامة بأنها الفعل أو الامتناع المُجرَّم بمقتضى القانون، وفق ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة (40)، بقوله: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون». ويُعرِّف الجريمة الانتخابية، خاصة، بأنها كل فعل أو امتناع مخالف لأحكام قانون نظام الانتخاب ومعاقَب عليه بجزاء جنائي[22].

وتعد الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم المرحلية الوقتية، وهي ذات طبيعة خاصة؛ بالنظر إلى مساسها بجوهر العملية السياسية والتشريعية، لذا يحرص المشرع على إحاطتها بضمانات للحد من وقوعها، ووضع جزاء لمخالفتها.

وتُرتَكَب الجرائم الانتخابية بصدد العملية الانتخابية بكل مراحلها؛ بدءا من القيد في الجداول، مرورًا بالترشح والدعاية، حتى إعلان النتيجة. وتكمن خطورتها في أنها تهدف إلى الإضرار بعملية الانتخابات، أو تغيير نتائجها، أو عرقلة سيرها، والإتيان بنتائج مغايرة لإرادة الناخبين؛ ما قد يؤدي إلى إضعاف ثقة الناخبين بجدوى الانتخابات وجدواها.

تناول المشرع القطري الجرائم الانتخابية بوصفها انتهاكات صارخة لقانون نظام الانتخاب في الفصل السابع منه، والمعنوَن بـ «العقوبات»، انطلاقا من جواز تسمية الكل بالجزء، ضمن ست مواد (من 48 إلى 53)، محدِّدًا في ثلاث منها صور الجرائم الانتخابية، والجزاءات المترتِبة عليها من جهة، وفق المواد (من 48 إلى 50)، ومبينا في ثلاث مواد أخرى نظامها القانوني المتضمن الأحكام القانونية المشتركة بين كل الصور، وفق المواد (من 51 إلى 53) من القانون ذاته، كما تناول المشرع الفرنسي الجرائم الانتخابية في الفصل الثامن عشر من قانون الانتخابات العامة. والجرائم الانتخابية عديدة. ما يُظهر أهمية بيان النظام القانوني للجرائم الانتخابية قبل المباشرة في استعراض صورها.

(22) لم يعرِّف القانون – بشكل واضح – الجريمة الانتخابية، وهذا نهج قوانين أخرى، كما هي حال قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لسنة 2016، وقد ذهب باحثون إلى تعريف الجريمة الانتخابية بأنها «فعل أو امتناع عن فعل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، سواء كان قبل بدء موعد عملية الاقتراع ... أو الإخلال بالقوانين التي تنظم عملية الدعاية الانتخابية، أو كان الفعل معاصرًا لعملية التصويت أو لاحقا لها...»، راجع في ذلك: منير محمد العفيشات العجارمة وأكرم طراد محمد الفايز وسارة محمود عبدالله العراسي، الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، مج46، ع2، ملحق 1، سنة 2019م، ص 354. وانظر أيضًا: منيف حواس الفلاح الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ع1، 2021م، ص185. يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2007م.

ثانيًا: النظام القانوني للجرائم الانتخابية

خص المشرع القطري الجرائم الانتخابية الواردة في قانون نظام الانتخاب بأحكام خاصة مشتركة مغايرة للأحكام العامة. وتظهر هذه الخصوصية في كلٍّ من القواعد الشكلية الإجرائية (أ)، والقواعد الموضوعية (ب)، على حد سواء[23].

أ – القواعد الشكلية الإجرائية

خص المشرع القطري الجرائم الانتخابية بقواعد إجرائية خاصة مغايرة لتلك الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وتظهر هذه الخصوصية من ناحيتين: تخويل صفة الضبط القضائي (1)، وتقادم الدعوى الجنائية (2).

1 – صفة الضبط القضائي

حدد المشرع القطري، في قانون الإجراءات الجنائية، مأموري الضبط القضائي، في من يلون: 1 – أعضاء النيابة العامة. 2 – أعضاء قوة الشرطة. كما أجاز تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض الموظفين بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وذلك بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير المختص، مع عدم الإخلال بصفة الضبطية القضائية السابق النص عليها في القوانين أو القرارات الأخرى[24]. ومن الأمثلة على القوانين التي خوَّلت بعض الموظفين صفة الضبط القضائي، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، نجد قانون الجمارك القطري الذي خوَّل موظفي الإدارة التحري عن التهريب الجمركي، مخولًا إياهم – في سبيل مكافحة التهريب الجمركي – صلاحية الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص... وغيرها[25].

في المقابل، في الجرائم الانتخابية، يُلاحَظ عدم قيام المشرع القطري بتخويل أعضاء لجنة الانتخاب صفة مأموري الضبط القضائي، وبالتالي لم يخولهم صلاحيات الضبط القضائي، سواء في الأحوال العادية، مثل ضبط الأشياء، أو في الأحوال الاستثنائية في الجريمة المتلبَس بها من قبض أو تفتيش. وكل ما هنالك أنه خول رئيس لجنة الانتخاب، وهو قاض يختاره المجلس الأعلى للقضاء، بعض الصلاحيات المُقيَّدة، والتي تتمثل في مجرد تحرير محضر بشأن واقعة الجريمة المرتكَبة في قاعة الانتخاب أو الشروع بها، والأمر بالتحفظ على المتهم وتسليمه إلى الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده. وهذا

(23) ضياء عبدالله الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2005، ص14.

(24) وفق المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

(25) وفق المواد من (120) إلى (126) من قانون الجمارك القطري.

CamScanner

ما أكده المشرع القطري في المادة (51) من قانون نظام الانتخاب، بقوله: «إذا ارتُكبت جريمة في قاعة الانتخاب، أو شُرع في ارتكابها، يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا بالواقعة، ويأمر بالتحفظ على المتهم وتسليمه إلى الشرطة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده».

علمًا بأن لجنة الانتخاب تتكون من رئيس وعضوين آخرين، أحدهما من وزارة الداخلية، والآخر من وزارة العدل، بحيث يكون رئيس اللجنة قاضيًّا يختاره المجلس الأعلى للقضاء، وفق المادة (30) من القانون ذاته.

2 – التقادم

تظهر خصوصية الجرائم الانتخابية في عدم سريان قواعد تقادم الدعوى الجنائية الواردة في المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تحدد مهلة التقادم – حسب نوع الجريمة ب (10 – 3 – 1) سنة، وفق ما إذا كانت الجريمة (جناية، أو جنحة، أو مخالفة)، من يوم وقوع الجريمة، بل خص الجرائم الانتخابية بمهلة تقادم أقصر، بالنظر إلى محدودية الاضطراب الناجم؛ حيث تتقادم الدعوى الجنائية بمضي ستة أشهر، بحيث تبدأ إما من يوم إعلان نتيجة الانتخاب، وإما من تاريخ آخر إجراء متعلق بالتحقيق.

وتُطبَّق هذه المهلة على كل من الدعويين الجنائية والمدنية، من دون اشتراط أن تكون هذه الأخيرة بالتبعية للدعوى الجنائية، مرتبًا على مرور تلك المهلة نتائج قانونية تتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية، وعدم سماع الدعوى المدنية، مع ملاحظة عدم انطباق هذه الأحكام على كل الجرائم الانتخابية؛ حيث استثنى المشرع منها جرائم الدعم والتمويل الأجنبي للحملة الانتخابية الواردة في المادة (48) من قانون نظام الانتخاب، والتي تنطبق عليها – في هذه الحال – القواعد العامة لتقادم الدعوى الجنائية المشار إليها أعلاه.

وقد أكد المشرع القطري خصوصية أحكام تقادم دعاوى الجرائم الانتخابية في المادة (53) من قانون نظام الانتخاب، بقوله: «تنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر إجراء متعلق بالتحقيق، وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة (48)... / المرشح / تمويل أجنبي للحملة الانتخابية.

ب – القواعد الموضوعية

تظهر خصوصية الجرائم الانتخابية في القواعد الموضوعية من ناحيتين: 1– الشروع. 2– التجريم والعقاب.

CamScanner

1- الشروع

تذهب القواعد الأصولية إلى المعاقبة على الشروع في الجنايات من دون نص، وبعقوبة أقل من عقوبة الجريمة التامة. أما الجنح فلا يُعاقَب على الشروع فيها إلا بنص خاص تطبيقًا لنص المادة (30) من قانون العقوبات القطري (قانون رقم 11 لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات (ق. ع.)، التي تنص على أن: «يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وعقوبة هذا الشروع».

وتعد الجرائم الانتخابية من الجرائم التي يعاقب فيها المشرع صراحة على الشروع فيها، ولا تقتصر مظاهر خصوصية الجنح الانتخابية بمعاقبة المشرع صراحة عليها فقط، بل تتجلى الخصوصية أيضًا في أن مقدار العقاب على الشروع فيها ليس أقل من الجريمة التامة، بل مساوٍ لعقوبة الجريمة التامة. وهذا ما أكده المشرع القطري في المادة (52) من قانون نظام الانتخاب، بقوله: «يعاقَب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة».

2- التجريم والعقاب

أ- التجريم: تظهر خصوصية الجرائم الانتخابية في العديد من جوانب التجريم، مثل استعمال المشرع أحيانًا العبارات الواسعة المطاطة، ولجوئه في أحيان أخرى إلى التجريم المفتوح (على بياض)، إلى جانب استعمال أسلوب الإحالة[26]، ما قد يصطدم مع مبدأ الشرعية الجنائية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

ب- العقاب: كما تظهر خصوصية الجرائم الانتخابية في مجال العقاب، وذلك بالنظر إلى أن بعض صور الجرائم الانتخابية قد يكون منصوصًا عليها في قانون آخر، حيث ارتأى المشرع تشديد العقاب بتأكيده على تطبيق العقوبة الأشد. وهذا ما أكده المشرع القطري في المواد (48) و(49) و(50) من قانون نظام الانتخاب، عندما استهل تلك المواد بعبارة «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر». ويتفق هذا الاتجاه مع القواعد العامة بشأن تعدد الجرائم المعنوية التي نص عليها المشرع في المادة (44) من قانون العقوبات بقوله: «أ- إذا كوَّن الفعل الواحد أكثر من جريمة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها».

---

(26) من ذلك ما ورد في المادة (48) من القانون «... كل مرشح طلب أو قبل أو تسلم أموالًا منقولة أو غير منقولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ...»، فلم يوضح القانون ما هي الطرق المباشرة أو غير المباشرة لتلقي الأموال أو المنفعة وفيما إذا كانت بمقدار معين، المادة (5/50) من القانون «استخدام اسم غيره للإدلاء بصوته» دون تحديد كيفية ذلك وما هي الوسائل المتبعة من غش أو تزوير.

CamScanner

كما تتجلى خصوصية الجرائم الانتخابية في شدة العقوبات التي ترتفع فيها عقوبة الحبس في بعض الصور لتصل إلى خمس سنوات؛ ما قد يثير الخلاف الفقهي بشأن الطبيعة القانونية لهذه الجرائم فيما إن كانت تعد من قبيل الجنايات (بالنظر إلى عقوبة الحبس التي تزيد على ثلاث سنوات، وفق المادة (22) من قانون العقوبات)، أم تعد من قبيل الجنح (بالنظر إلى عقوبة الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفق المادة (23) من قانون العقوبات).

ذلك أنه على الرغم من وجاهة الرأي الغالب باعتبار الجرائم الانتخابية من قبيل الجنايات، بالنظر على عقوبة الحبس فيها، والتي يزيد على ثلاث سنوات: جناية/ وفق المادة (23) من قانون العقوبات، فإن هناك جانبًا آخر من الفقه يرتئي – في المقابل – أن الجرائم الانتخابية من قبيل الجنح للاعتبارات التالية: 1– نص المشرع على عقوبتي الحبس والغرامة. 2– تحديد المشرع سقف العقوبات في الجنح لم يكن مطلقًا، بدلالة نص المادة (23) من قانون العقوبات في نهايتها على عبارة «ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، وهذا ما قام به المشرع في قانون نظام الانتخاب، عندما رفع سقف عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس. 3– كما أن النص على الشروع يؤكد الطبيعة الجنحية لهذه الجرائم؛ ذلك أنها لو كانت جنايات لما كان هنالك مقتضى للمعاقبة على الشروع فيها؛ فالشروع في الجنايات معاقب عليه وفق الأحكام العامة، دون حاجة إلى نص خاص.

ثالثًا: صور الجرائم الانتخابية

جمع المشرع القطري كل صور الجرائم الانتخابية في ثلاث مواد قانونية موزَّعة في بنود المواد (48) و(49) و(50) من قانون نظام انتخاب مجلس الشورى.

حيث قسمها إلى ثلاث درجات من العقاب: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد).

الدرجة الأولى: المادة (48): الحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات/ الغرامة لا تزيد على (10) ملايين ريال + مصادرة الأموال والمنافع، وإعادة الانتخاب في حال فوز المرشح في الدائرة.

الدرجة الثانية: المادة (49): الحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات/ الغرامة لا تزيد على (1) مليون ريال + مصادرة كل متحصلات الجريمة.

الدرجة الثالثة: المادة (50): الحبس مدة لا تجاوز سنة/ الغرامة لا تزيد على (100) ألف ريال.

CamScanner

وترى الباحثة أنه يمكن حصر الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية، في كل الجرائم الواقعة خلال سلسلة المراحل الانتخابية المترابطة، بدءا من تحديد موعد الانتخابات، وانتهاء بإعلان النتائج، في مرحلتين أساسيتين تمر بهما عملية الانتخابات[27]، ألا وهما: المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، ومرحلة السير بها.

وستتناول كلًّا منهما في مبحث مستقل، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية في مرحلة سير العملية الانتخابية

(27) أرام نجم الدين، إدارة العمليات الانتخابية، زين الحقوقي، بيروت، 2017، ص8.

CamScanner

المبحث الأول

الجرائم الانتخابية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

نظَّم المشرع القطري المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من كل جوانبها، بما في ذلك تنظيم موعد العملية الانتخابية، والقيد في الجداول الانتخابية[28]، والدعاية الانتخابية[29]؛ وذلك تحت طائلة العقاب لدى مخالفة أحكامها. ولإلقاء الضوء على الجرائم والعقوبات في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، أي السابقة للاقتراع، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يعالج الباحثة فيها – على التوالي – كلًا من: الجرائم المتعلقة بتنظيم موعد العملية الانتخابية في (مطلب أول). والجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية في (مطلب ثانٍ). والجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعاية الانتخابية في (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بتنظيم موعد العملية الانتخابية

في سبيل نجاح العملية الانتخابية، بيسر وسهولة، يحرص المشرع عادة على تنظيم موعد العملية الانتخابية، وذلك بتحديد موعد إجرائها؛ بحيث يمنع بعض الأفعال التي من شأنها أن تؤثر سلبًا على نجاح الانتخابات، أو تحول دون تحقيق نتائجها المشروعة في التعبير الديموقراطي السليم عن إرادة الناخبين، ويظهر ذلك من خلال حظره إجراء أي انتخابات قبل ذلك الموعد أو بعده.

الدعوة إلى الانتخابات محدَّدة وفقًا لأحكام الدستور، المادة (78) بالقانون الذي يحدد شروط وإجراءات الترشيح والانتخاب، وبذلك فإن سمو الأمير يدعو إلى إجراء الانتخابات التشريعية بموجب مرسوم وفقًا لأحكام القانون[30]، وعليه فإن أي دعوة لإجراء انتخابات غير رسمية، قبل الميعاد المحدد للانتخابات، من أجل اختيار شخص معين منتم لفئة معينة مثلًا؛ ليكون مرشحًا لهذه الفئة في الانتخابات التشريعية المعلنة رسميًّا، حتى لو كانت انتخابات غير رسمية أو تحضيرية لفئة معينة من الناس لاختيار

(28) وتوكل هذه المهمة إلى لجان ممثلة بـ «لجنة الناخبين»، وفقًا لما تضمنته المادة (6) من القانون، والتي يصدر وزير الداخلية قرار تشكيلها.

(29) التي ينظمها المترشحون للانتخابات.

(30) سمو الأمير أصدر المرسوم رقم 40 لسنة 2021، حدد بموجبه الموعد الرسمي لإجراء الانتخابات لمجلس الشورى.

CamScanner

من يمثلهم في الانتخابات التشريعية، مثل دعوة تجار أو محامين أو أطباء أو حتى عائلات... أو غيرهم، والعبرة في ذلك – في رأي الباحثة – أن يُترَك للجمهور، ولعموم الناس في الدائرة الانتخابية، حرية اختيار الشخص المناسب، من دون وساطة أو إملاءات، وهو إجراء يخالف القانون، وقد جرمه القانون واعتبره فعلًا مخالفًا يستوجب العقاب؛ وفقًا لما تضمنته المادة (49 – 3) من القانون «... نظم أو اشترك في تنظيم أو دعا إلى أي انتخابات تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدَّد للانتخاب، لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة معينة».

وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يلجأ إلى حظر هذه الأفعال فقط، بل غلظ الأمر بالتجريم والعقوبة عليها لاعتبارات قدّرها، ربما تعود إلى العبرة في تعميم مبدأ المشاركة الشعبية المباشرة لاختيار الأنسب، وحفاظًا على المصلحة العامة بأن يتم التصويت في الموعد المُعلَن رسميًّا للمرشح الذي يتوسم فيه الناس الخير لتمثيلهم في مجلس الشورى، وخلاف ذلك ما أوردته المادة (49) كفعل مجرم يستلزم العقاب.

وبناء على ذلك نص المشرع القطري على جريمة من الدرجة الثانية في المادة (49 – 3)، عاقب بموجبها كلًّا من: «... نظم أو اشترك في تنظيم أو دعا إلى أي انتخابات تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدَد للانتخاب، لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة معينة».

العقاب: الحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات/ الغرامة التي لا تزيد على (1) مليون ريال، بالإضافة إلى مصادرة كل متحصلات الجريمة.

المطلب الثاني

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جدول الناخبين

يعد قيد أسماء الناخبين في الجداول الانتخابية من أهم الإجراءات التحضيرية؛ لتخويلهم أهلية ممارسة حقهم السياسي بالمشاركة في الانتخابات التشريعية، والتصويت لممثلهم من المترشحين؛ فالقيد في الجداول الانتخابية يعد شرطًا مسبقًا لممارسة حق الانتخاب، بمعنى أنه لا بد من إدراج اسم الناخب في الجدول الانتخابي ليتسنى له ممارسة حقه في الانتخاب، ولا يجوز له التصويت من دون وجود اسمه ضمن قائمة الناخبين، حتى لو توافرت فيه كل شروط الناخب الأخرى المنصوص عليها قانونًا. وتيسيرًا للقيد في جداول الناخبين أتاح المشرع القطري للناخبين إمكان التقدم بطلب القيد إلكترونيًّا.

ويُقصد بجدول الناخبين الوثيقةُ التي تُقيَّد فيها أسماء الناخبين ممن توافرت فيهم الشروط المطلوبة والمحدَّدة قانونًا، ومن ثم يحق لهم التصويت[31]. وتبرز أهمية تلك الجداول الانتخابية، والتي تضم قائمة بأسماء الناخبين ممن استوفوا الشروط القانونية، في توقف سلامة وصحة العملية الانتخابية على دقة ومصداقية تلك الجداول؛ إذ تؤشِّر سلامتها ودقتها على توافر معايير وضوابط العملية الانتخابية.

وحيث إن صحة الجدول الانتخابي تنطوي على أهمية بالغة لتحقيق نزاهة الانتخابات، حرص المشرع القطري (في قانون الانتخاب) على وضع ضوابط وضمانات القيد في الجداول الانتخابية؛ إذ يتعين للقيد في أحد الجداول الانتخابية توافر مجموعة من الشروط؛ للتأكد من سلامة ومشروعية عملية القيد في تلك الجداول، وأكد المشرع القطري – بالنتيجة – أهمية إدراج الأسماء بصورة قانونية صحيحة.

وقد حرص المشرع القطري على حظر جملة من الأفعال المتعلقة بالقيد في جدول الناخبين، المؤثرة سلبًا على العملية الانتخابية، كما هو الشأن في القيد غير القانوني وغير السليم في الجداول الانتخابية، مثل تسجيل شخص لا تتوافر فيه شروط التسجيل من دون وجه حق، أو شطب شخص أو أشخاص من تلك الجداول، والمعاقبة على كل صور التسجيل الذي يتم بالمخالفة للشروط المطلوبة، سواء تعلق الأمر بتسجيل وحيد في جدول انتخابي واحد، أو بتسجيل متكرر في عدة جداول انتخابية، كنوع من الجرائم الوقائية.

وبناء على ما تقدم، عاقب المشرع القطري على جملة من الأفعال المخالفة لتلك الضوابط، من خلال التجريم والعقاب لإدراج اسم وهمي أو حقيقي خلافًا لأحكام القانون، أو إدراج اسمه أو اسم غيره من دون توافر الشروط، مع علمه بذلك، أو امتنع عن إدراج اسم آخر أو حذفه. وهذا ما أكده المشرع القطري في المادة (50) منه بقوله «كل من... 1 – تعمد إدراج أو عدم إدراج اسم في جدول الناخبين على خلاف أحكام هذا القانون.

2– توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره في جدول الناخبين دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم بذلك، أو توصل على الوجه المتقدم، إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه».

العقاب: الحبس مدة لا تجاوز سنة/ الغرامة التي لا تزيد على (100) ألف ريال/ إمكان وقف تنفيذ العقوبة وفق المادة (79) من قانون العقوبات.

(31) علي البحار، الجرائم الماسة بالجداول الانتخابية، صحيفة الأيام، المنامة، ع12213، الخميس 15 سبتمبر 2022، ص15.

CamScanner

أما المشرع الفرنسي فقد توسع في نطاق العقاب على هذه الجريمة معدِّدًا الوسائل في المواد (L.86) و(L.87) و(L.88) من قانون الانتخاب الفرنسي، ليعاقب كلَّ من سجل نفسه في القائمة الانتخابية بأسماء مزورة، أو صفات مزيفة، أو أخفى عدم أهليته التي ينص عليها القانون، أو طلب التسجيل في قائمتين أو أكثر، وكلَّ من يستخدم قرارات كاذبة، أو شهادات مزورة للقيد، أو يحاول القيد بشكل غير قانوني في القائمة الانتخابية، أو الشروع في قيد أو حذف مواطن من دون حق، والشركاء في هذه الجرائم.

العقاب: الحبس حتى سنة و/ أو الغرامة حتى (15) ألف يورو.

كما عاقب المشرع الفرنسي، أيضًا، على الاعتداء على الجداول الانتخابية في المادة (L.87) من قانون الانتخاب، محدِّدًا نوعين من الأفعال، ألا وهما الغش في إصدار أو إبراز شهادة التسجيل، أو الشطب من القوائم الانتخابية، محيلًا في العقاب على المادة (L.113) والتي تعاقب بالحبس حتى سنة و/ أو الغرامة حتى (15) ألف يورو.

وتطبيقًا لذلك، ذهبت محكمة النقض الفرنسية، من جهة، إلى عدم إدانة أحد المحافظين الذي رفض تسجيل القيد لشخص غير مؤهَّل للانتخاب؛ لانعدام الركن المعنوي لديه. في حين ذهبت – من جهة أخرى – إلى تأييد مسؤولية المحافظ الذي قام بالغش بإعادة قيد ناخبين سبق حذف قيدهم، دون الرجوع إلى الهيئة الإدارية المختصة[32].

وترد على النص القطري عدة ملاحظات، هي:

الملاحظة الأولى: تتعلق بما قد يحدث من خلط لدى البعض بسبب استعمال المشرع بعض العبارات التي قد تبدو متكررة. وكان على المشرع الاكتفاء بما ورد في الفقرة الأولى، وإضافة الحذف؛ لأن مخالفة الشروط (المنصوص عليها في هذا القانون) تعني أن القيد أو الحذف تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الملاحظة الثانية: لم يحدِّد المشرع القطري الوسائل التي يقع فيها القيد المخالف؛ إذ يمكن أن تقع بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة، وتمنت الباحثة على المشرع القطري تحديد تلك الوسائل أسوة بالمشرع الفرنسي[33]، وذلك إذا تم التوصل إليه بواسطة اسم مزور، أو صفة مزورة، أو عن طريق إخفاء أحد الموانع المنصوص عليها قانونًا والتي تحرم من القيد. ومع عدم حصر المشرع القطري وسائل التسجيل (القيد) في القائمة الانتخابية المخالفة لأحكام القانون، إلا أنها يمكنها أن تشمل كل صور السلوك المخالف الذي يقع في سبيل الوصول إلى القيد المخالف قانونًا؛ إذ يُتصوَّر أن يلجأ الجاني

(32) مشار إليها لدى: علي أحمد فرجاني، الجريمة الانتخابية: دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2018، ص123.

(33) وفق المادة (86) من قانون الانتخاب الفرنسي.

CamScanner

– من أجل التوصل إلى قيد من دون حق – إلى غش خاص فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها للقيد[34]، سواء ما تعلق منها بالسن[35]، أو الجنسية[36]، أو موانع القيد.

الملاحظة الثالثة: تبايُّن موقف المشرع بالنسبة إلى توافر القصد الجرمي، وذلك بالنص صراحة على العمد في الفقرة الأولى، والاكتفاء بالنص «وهو يعلم بذلك» في الفقرة الثانية. والسؤال الذي يثور في هذا الصدد: هل يعد تأكيد المشرع القطري على علم الجاني بعدم توافر شروط الناخب لتحقق الجريمة، بمنزلة إعفاء للجاني من المسؤولية الجنائية؛ إذا أثبت حسن نيته، وذلك بإثبات جهله بالشروط الواجب توافرها في الناخب، أم يطبق عليه مبدأ افتراض العلم بالقانون «لا يعذر أحد بجهله بالقانون». وفي رأي الباحثة أن المشرع لم يتطلب العمد في هذه الحالة لترك المجال من أجل الإعفاء من العقوبة في حال إثبات حسن النية.

الملاحظة الرابعة: فقرة 2 من المادة، ما ورد في النص من حيث توصل الجرائم المادية التي يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة، تتمثل في توصل الجاني – بالفعل – إلى الإدراج أو الحذف، والمتمثل في شطب اسمه أو اسم غيره من جدول انتخابي، علمًا أن المشرع القطري يعاقب على الشروع في كل الجرائم الانتخابية.

الملاحظة الخامسة: إشكالية التسجيل المتكرر في الجداول الانتخابية، على الرغم من ضرورة القيد مرة واحدة، إلا أنه لا يوجد في القانون القطري تجريم صريح على التسجيل في أكثر من جدول انتخابي؛ أي لم ينص على التسجيل المتكرر في قائمة التسجيل، باعتباره فعلًا مخالفًا لأحكام القانون ويستحق العقاب؛ ما قد يؤدي إلى وجود خلاف فقهي بشأن هذه المسألة، ومدى الحاجة إلى تعديل قانون الانتخاب لمواجهة هذا الأمر صراحة، خاصة أن المشرع تطلب القيد في جداول الناخبين؛ حتى يتمكن الشخص من ممارسة حقه الانتخابي وفقًا لنص المادة (5) من قانون الانتخاب التي جاء فيها «ويحق لكل من توافرت فيه شروط الناخب أن يطلب قيده في أحد جداول الناخبين»، وقد يُفهم من عبارة أحد جداول الناخبين الواردة في النص أنها تنسحب على عدم جواز التكرار في القيد.

---

(34) وفق المادة (2) من قانون نظام الانتخاب القطري؛ تأكيدًا للشروط الواردة في المادة (80) من الدستور.

(35) م (2)، أتم ثماني عشرة سنة ميلادية، عند إعلان الجداول النهائية للناخبين.

(36) م (2)، من كانت جنسيته الأصلية قطرية؛ يستثنى من اكتسب الجنسية القطرية، شرط أن يكون جده قطريًا ومن مواليد دولة قطر؛ كان قانون الجنسية القطري لسنة 1961 قد أعطى ابن المتجنس صفة المواطنة الأصلية، كما أعطى المتجنس 10 سنوات (دفتر ولاء) لتمكينه من ممارسة حقوقه السياسية كمواطن في الانتخاب والترشح؛ ولكن قانون الجنسية لسنة 2005 قيَّد حق أبناء المتجنسين في الانتخاب والترشح، ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

CamScanner

وبدلالة المادة (9) منه التي أناطت بلجنة الناخبين إعلان الجداول النهائية للناخبين، وأنه لا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيدًا في أحدها، بما يفيد وجوب القيد في الجداول وعدم جواز التكرار. وتكون مباشرة حق الانتخاب في المقر الانتخابي التابع للدائرة الانتخابية وفقًا للمادة (31) من القانون، زيادة على ذلك أن المادة (50) من القانون الانتخابي نفسه، في فقرتها الرابعة، تعاقب على الانتخاب أكثر من مرة، في حال أدلى الناخب بصوته، مع علمه بأن اسمه أُدرج في جدول الناخبين بغير حق.

وهذا ما يثير تساؤلًا فقهيًا هو موقف المشرع الذي يعاقب على التصويت المتكرر، ولا يعاقب صراحة على التسجيل المتكرر في أكثر من جدول انتخابي، على الرغم من أن القيد هو مقدمة والتصويت هو نتيجة، وبالتالي كيف يعاقب المشرع على النتيجة ولا يعاقب على المقدمة؟!

وبعبارة أخرى: كيف يعاقب على الأثر ولا يعاقب على السبب؟ هذا القول على وجاهته فإنه لا يشترط دائمًا أن يتم التصويت المتعدد بناء على القيد المتكرر؛ فالتصويت أكثر من مرة قد يتم لأسباب مغايرة؛ قد تتمثل في الاستعانة بأسماء أو شهادات مزورة[37].

إن الاختلاف الفقهي على مدى تقرير عقوبة التسجيل المتكرر يتبين من رأيين:

الرأي الأول: يؤكد كفاية نصوص قانون الانتخابات للعقاب على التسجيل المتكرر/ كفاية نص القانون الذي يعاقب على القيد المتكرر؛ إذ يعدُّ القيد في أكثر من جدول انتخابي قيدًا على خلاف أحكام قانون الانتخابات؛ ما يسمح بتطبيق ما تضمنته المادة (50) من القانون بشأن القيد المتكرر والعقاب عليه.

الرأي الثاني: يرى أن هذا التفسير غير مستساغ، لأنه يحمِّل نص المادة (50) المذكورة أكثر مما تحتمل؛ فالمشرع لا يعاقب على التسجيل المتكرر وإنما يعاقب على التصويت المتعدد.

لأن المخاطَب به هو من يتولى التسجيل في الجداول الانتخابية، وهذه الجداول تحتفظ بها الإدارة التي تتولى عمليات القيد أو الحذف منها، وبالتالي فإنها هي من ينصرف إليها حكم النص؛ حيث إن الناخب لا يباشر بنفسه القيد في الجداول الانتخابية، بل كل ما عليه أن يقدم طلبًا إلى اللجنة الانتخابية المختصة بالتسجيل؛ لتتولى قيده في الجداول الانتخابية، ولهذا فإن العقوبة المدرجَة في المادة (50) لا تُطبَّق إلا على أحد طرفي القيد، وهما: جهة الإدارة، ممثلة في أحد أعضاء اللجان المختصة بالقيد أو الحذف.

(37) مجاهدي إبراهيم، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج9، ع3، سنة 2016م، ص150.

CamScanner

أما الطرف الآخر، وهو الناخب، فلا يمتد إليه تطبيق العقوبة إلا في حال تعديل نص المادة (50)؛ لتصبح على النحو التالي: «كل من تعمَّد أو طلب قيدًا»؛ لينصرف مقصدها إلى الناخب الذي يعدِّد طلب القيد، وبالتالي فإن المشرع يعاقب على كل أشكال القيد المتكرر، سواء وقع من طالب القيد نفسه (أي الناخب)، أو من قِبل القائم على إعداد جداول الانتخاب، أو حتى من أي شخص يسعى إلى تحقيق مصلحة ما بقيد أسماء سبق أن تم قيدها في جداول الانتخاب.

ونتمنى على المشرع القطري النص صراحة على التجريم وبكل وضوح لما في ذلك من اخلال بمبدأ مساواة الناخبين في التصويت، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي نص في المادة (86) من قانون الانتخاب الفرنسي على أن: «كل من توصل للقيد في جدولين أو أكثر يعاقب...». هذه الجريمة تعد جنحة، وهي من الجرائم المادية التي يلزم لقيامها تحقق نتيجة معينة، تتمثل في توصل الجاني بالفعل إلى التسجيل للمرة الثانية، ولا يعاقب على الشروع بها لعدم النص.

ويتوصل الجاني إلى التسجيل المتكرر في أكثر من قائمة واحدة من قوائم الانتخاب عن طريق التزوير، خاصة فيما يتعلق بتحديد موطنه الانتخابي؛ إذ يمكن أن يقيد مرة في جدول الانتخاب تبعًا لمحل اقامته، ثم يقيد نفسه مرة أخرى في جدول انتخابي ثانية تبعًا لمحل عمله. وهذا ما يمكّنه من التصويت مرتين، على نحو يخل بسلامة وصحة العملية الانتخابية التي تقوم أساسًا على المساواة بين الأفراد؛ بحيث يكون لكل مواطن صوت واحد في إجراء العملية الانتخابية.

تعد جريمة القيد غير المشروع في جدول الناخبين من قبيل الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجرمي؛ إذ يُفترَض وجود نية الغش الانتخابي لدى الجاني؛ أي أنه يعلم أنه مُسجَّل في جدول انتخابي، ومع ذلك يطلب ويتوصل إلى التسجيل في جداول انتخابية للمرة الثانية.

وتجدر الإشارة إلى إمكان قيام حالة التعدد المادي للجرائم كما لو ترافقت الجرائم الماسة بالجداول الانتخابية المشار إليها أعلاه مع واحدة أو أكثر من الجرائم التقليدية الواردة في قانون العقوبات، كجريمة التزوير[38]، أو الإدلاء ببيانات كاذبة، أو سرقة الجداول الانتخابية، أو إخفاء، أو إتلاف تلك الجداول، حيث تُطبَّق العقوبة الأشد.

(38) وفق المادة (273) من قانون العقوبات القطري؛ والمادة (131 – 1) التي تنص على أنه «كل من يرتكب فسادًا أو يحاول القيام بذلك، يعاقَب بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة قدرها 75 ألف يورو»؛ إذ يمكن أن تقع جريمة التزوير على أوراق الاقتراع، أو المحاضر الانتخابية، أو المواد الانتخابية بكل صورها.

المطلب الثالث

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعاية الانتخابية

المادة (50 – 3) – درجة 3

تُعرَف الدعاية الانتخابية بأنها مجموعة الفعاليات والنشاطات الانتخابية التي يقوم بها مديرو الحملات الانتخابية ووكلاؤها لمصلحة المترشح أو القوائم الانتخابية، وذلك بدعوة جمهور الناخبين إلى التصويت بعد شرح البرنامج الانتخابي. وتمارَس الدعاية الانتخابية – عادة – إما مباشرة (بالاتصال المباشر بين المترشح والناخبين)، وإما عن طريق غير مباشر، من خلال المنشورات والملصقات؛ فضلًا على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، على حد سواء.

تُعدُّ الدعاية الانتخابية إحدى أهم مراحل العملية الانتخابية؛ تمهيدًا للمشاركة الفاعلة في الانتخابات، وأحد الحقوق المرتبطة بهذه العملية؛ لتعريف الناخبين بالمترشحين وبرامجهم الانتخابية[39]؛ لذا حرص المشرع القطري على وضع إطار زماني ومكاني لتحديد نظام منضبط للدعاية الانتخابية؛ لضمان حسن سير العملية الانتخابية، وتحقيق العدل، واحترام مبدأ المساواة بين المترشحين.

نظم المشرع القطري، في قانون نظام الانتخاب، ضوابط تنظيم الدعاية الانتخابية، ومحظوراتها، محدِّدًا الضوابط الزمانية[40] والمكانية[41] للدعاية الانتخابية، ووسائلها المادية والمعنوية[42]، ومؤكدًا واجب المنافسة المحايدة، والأمانة من المترشحين، وتمويل نفقات الدعاية الانتخابية[43].

وبناء على ما تقدم أكد المشرع القطري العديد من ضمانات الدعاية الانتخابية، مثل: حظر الدعاية في بعض الأماكن، أو عقد وتنظيم الاجتماعات ووضع الملصقات والإعلانات

(39) عامر وهب عارف الوادية، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية عبر الإنترنت، مجلة جامعة الأزهر في غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المُحكَّم، فبراير 2017، مج19، ص549.

(40) وفق المادة (20) من قانون الانتخاب: «فترة ممارسة الدعاية الانتخابية بعد إعلان الكشوف النهائية للمرشحين، وتنتهي قبل 24 ساعة من بدء عملية الانتخاب؛ ولا يجوز القيام بالدعاية الانتخابية في غير الفترة المشار إليها، أو في يوم الانتخاب».

(41) وفق المادة (22) من القانون ذاته: «تحدد البلديات أماكن وضع الإعلانات أو الملصقات أو البيانات الانتخابية، وتخصَّص في هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين».

(42) وفق المادة (21) من القانون.

(43) عبدالرزاق عبد الأمير، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كردستان العراق، 2011، ص6.

CamScanner

خارج أو داخل مجموعة من المنشآت والأماكن[44]، وكذلك حظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية على بعد معين من جميع جهات مقار اللجان الإشرافية ولجان الاقتراع والفرز، وفي جميع الأحوال ينبغي ألا تخل الدعاية الانتخابية بالأمن العام، أو الآداب العامة، أو العقائد الدينية، أو التقاليد السائدة في المجتمع[45]. هذا ويعد استعمال ألوان العلم الوطني في ملصق انتخابي مخالفة انتخابية، وكذلك استخدام شعار الدولة الرسمي[46].

كما يُحظَر استخدام الدعاية الانتخابية للتأثير على الوحدة الوطنية، وأمن الوطن واستقراره، واستخدام كل ما يثير الفرقة أو الطائفية بين المواطنين[47]. ويحظر على المترشح التعرض – في دعايته الانتخابية – لغيره من المترشحين، سواء بصورة شخصية، أو بواسطة معاونيه في حملته الانتخابية. كم يُحظَر – كذلك – الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للمترشحين المنافسين، من لافتات ومنشورات وملصقات، سواء كان الاعتداء بالإزالة أو التمزيق أو الإتلاف أو التشويه[48].

ومما لا شك فيه أن مثل هذه التصرفات لا تليق بممثل المواطنين في المجلس؛ ما يستوجب امتثاله لقيود الدعاية الانتخابية وضوابطها. ويرمي المترشح – عادة – من وراء الدعاية الانتخابية إلى العمل على جذب الناخبين للتأثير عليهم للتصويت لمصلحته؛ بيد أنه تحقيقًا لهذه النتيجة المرجوة قد يضرب ببعض قواعد الدعاية الانتخابية وضوابطها عرض الحائط؛ ما تستدعي معاقبته على ارتكاب جرائم الدعاية الانتخابية.

وتُعرَف جرائم الدعاية الانتخابية بأنها كل سلوك دعائي يمارسه المترشحون خارج المدة الزمنية، والضوابط القانونية المحدَّدة، والمعاقب عليها بجزاء جنائي[49].

وحرصًا من المشرع القطري على حث المترشحين على ضرورة الالتزام بتلك الضوابط واحترامها، عاقب المشرع على العديد من الممارسات والأفعال المخالِفة لتلك الضوابط بكل صورها، سواء كانت مخلة بتمويلها، أو تنظيمها، أو موضوعها؛ لذا ستتناول الباحثة في هذا المطلب، على التوالي، كلًّا من: الجرائم المخلة بتمويل الدعاية الانتخابية في (فرع أول). والجرائم المخلة بتنظيم الدعاية الانتخابية في (فرع ثانٍ).

---

(44) وفق المادة (25) من القانون.
(45) وفق المادة (23) من القانون.
(46) وفق المادة (23) من القانون.
(47) وفق المادة (24) من القانون.
(48) وفق المواد من (21) إلى (25) المشار إليها أعلاه.
(49) علي البحار، جريمة الدعاية الانتخابية، صحيفة الأيام، ع12222، السبت 24 سبتمبر 2022.

CamScanner

الفرع الأول

الجرائم المخلة بتمويل الدعاية الانتخابية

نص عليها المشرع القطري في المادة (48) – بوصفها مخالفة من الدرجة (1).

تذهب القواعد الأصولية – من جهة – إلى أن تمويل نفقات الدعاية الانتخابية يكون من مصادر دخل المترشح نفسه، واحتمال مساعدة من الدولة، على أساس من المساواة وعدم التمييز[50]. وقد بيَّن المشرع القطري الحد الأقصى لنفقات الدعاية الانتخابية في المادة (21) من قانون نظام الانتخاب، محدِّدًا فيها حجم الإنفاق على العملية الانتخابية بمليوني ريال، بقوله: «يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الدعاية الانتخابية مليوني ريال... »، ومن هنا يظهر التزام المترشح بالإعلان عن النفقات الانتخابية تحت طائلة العقاب، أي مع خضوع إنفاق المترشح لهذا المبلغ، ومصادر تمويله للرقابة والعقاب[51]، وذلك وفق المادة (50 – 8): والتي تنص على «... كل من خالف أيًّا من أحكام المواد... »... إلخ(21)، وهي مخالفة من الدرجة (3)، والتي عاقب عليها المشرع القطري بالحبس مدة لا تجاوز سنة، و/ أو الغرامة التي لا تزيد على (100) ألف ريال.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد سقفًا كحد أقصى لما ينفقه المترشح في الدعاية الانتخابية بـ (38) ألف يورو، إضافة إلى نسبة (0.15) % عن كل قاطن في الدائرة الانتخابية، وفق المادة (L.53-11) و(L.452-4)؛ محيلاً في العقاب إلى نص المادة (L. 113-1) من قانون الانتخاب. وتطبيقًا لذلك، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن جريمة التمويل غير القانوني للدعاية الانتخابية يعاقَب عليها المترشح الذي تجاوز عمدًا سقف النفقات الانتخابية[52]. وقد تمت إدانة المتهم بتهمة تلقي أموال من دولة أجنبية[53]؛ بهدف التأثير على نتائج

(50) تشير المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/ 4، بتاريخ 31 أكتوبر 2003 – في فقرتيها الثانية والثالثة – إلى ضرورة قيام الدول بوضع معايير تتعلق بالترشح للمناصب العمومية، بما يتناسب مع أحكام الاتفاقية وأهمية تعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية؛ لما يمثله التمويل المشروع من أهمية بالغة؛ وفقًا لأهداف الاتفاقية في منع الفساد.

(51) تبوأت دولة قطر مركزًا مميزًا في نتائج مؤشر مدركات الفساد دوليًّا؛ حيث احتلت المركز الثاني خليجيًّا وعربيًّا، والمرتبة الثلاثين عالميًّا، من بين 180 دولة شملها المؤشر، وهذا دليل على الحوكمة الرشيدة، انظر:

https://hukoomi.gov.qa/ar/news/qatar-ranked-30-globally-in-the-fields-of-transparency-and-fighting-corruption, last accessed 17/7/2023.

(52) Cass. Crim., n 18, 86.428, 1 oct. 2019.

(53) بتاريخ 2023/5/17 أيدت محكمة استئناف باريس حكم المحكمة الابتدائية الصادر بتاريخ 2021/3/1 بحق الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساكوزي بالسجن ثلاث سنوات، واحدة منها مع النفاذ، يوضع

CamScanner

الانتخابات، وحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ وغرامة. كما أصدرت محكمة جنح باريس قرارًا، في 6 فبراير 2020، قضت فيه بتغريم مترشح في الانتخابات المحلية بسبب انتهاك قواعد التمويل الانتخابي(54).

كما تذهب القواعد الأصولية – من جهة أخرى – إلى حظر التمويل الأجنبي بكل أشكاله؛ ففي مواجهة الدعم الأجنبي لمترشح، أو لحملته الانتخابية، شدد المشرع القطري العقاب لدى حصول مترشح على دعم من شخص أجنبي، أو جهة أجنبية. وهذا ما نصٍ عليه في المادة (48) من قانون الانتخاب بقوله: «... كل مرشح طلب أو قبل أو تسلم أموالا منقولة أو غير منقولة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحصَّل على ميزة أو منفعة من أي شخص أجنبي، أو أي جهة أجنبية، لدعمه أو تمويل حملته الانتخابية». وقد شدد المشرع القطري العقاب على هذه المخالفة من الدرجة الأولى، وعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، و/ أو بالغرامة التي لا تجاوز (10) ملايين ريال، إلى جانب مصادرة الأموال والمنافع، وإعادة الانتخاب في حال فوز المترشح، وفق ما هو مبين أعلاه.

وتشمل هذه الصورة تلقي المترشح هبات نقدية أو عينية، أو منفعة، أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، ومهما كانت قيمتها، من أي شخص أجنبي: طبيعي أو معنوي/ ومن أي دولة أو جهة أجنبية.

ومن مظاهر تشديد المشرع القطري العقابَ على التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية، بالإضافة إلى ما تقدم، استثناء هذه الجريمة من القواعد الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية (6 شهور)، الواردة في المادة (53) من قانون الانتخاب، بشأن جرائم الانتخاب الأخرى؛ ما يعني انطباق القواعد العامة على انقضاء الدعوى الجنائية (10، 3، 1) من يوم وقوع الجريمة(55).

كما حظر المشرع الفرنسي، من جانبه، التمويل من شخص قانوني، أو اعتباري أجنبي، فلا يجوز للمترشح قبول تبرعات أو أموال من جهات أجنبية وفق المادة (L.52-4) من قانون الانتخاب. وتطبيقًا لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى قيام الجريمة لدى

خلالها تحت المراقبة مع سوار إلكتروني، بعد إدانته بالفساد واستغلال النفوذ في قضية تمويل غير قانوني لحملته الرئاسية في انتخابات العام 2012،
https://www.dw.com/ar/%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9, last accessed 17/7/2023.

(54) www.légifrance.com, last accessed 17/7/2023.

(55) وفق المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية القطري «تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة».

تبرع شركة مركزها في إمارة موناكو، معتبرة إياها شخصًا اعتباريًا أجنبيًا، لتحقُّق صفة الدولة فيها، بصرف النظر عن رأسمالها، أو جنسية مديرها[56].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد وحد العقوبة المقرَّرة في جميع صور التمويل والانفاق غير المشروع، محدِّدًا العقوبة بالحبس حتى (3) سنوات، و/ أو الغرامة حتى (45) ألف يورو، ومحيل إلى العقاب الوارد في المادة (L.113–1) من قانون الانتخاب.

الفرع الثاني

الجرائم المخلة بتنظيم الدعاية الانتخابية

نص المشرع القطري على هذه الجرائم في المواد (50–3)، والمادة (50–8)/ 25 – 28، كمخالفات من الدرجة (3). وتشمل كلًا من الجرائم المخلة بضوابط الدعاية الانتخابية المواد (50–83) و(50–8) (أولًا)؛ والجرائم المخلة بممارسة الدعاية الانتخابية المادة (50–8) (ثانيًا).

أولًا: الجرائم المخلة بضوابط الدعاية الانتخابية

نص المشرع القطري على مجموعة من ضوابط الدعاية الانتخابية؛ كأن تشمل أوراق الدعاية اسم الطابع أو الناشر، إلى جانب الضوابط الزمانية والمكانية... وغيرها؛ إذ بيَّن المشرع الحدود الزمانية لممارسة الدعاية الانتخابية، وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة (20) ف1 «تبدأ فترة ممارسة الدعاية الانتخابية بعد إعلان الكشوف النهائية للمرشحين، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من بدء عملية الانتخاب». ف 2: «لا يجوز القيام بالدعاية الانتخابية في غير الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة أو في يوم الانتخاب». كما حدد أيضًا الضوابط المكانية للدعاية الانتخابية في المادة (25) بقوله في الفقرتين 3 و8 من المادة 50 بأنها تشمل عدة صور:

- المادة (50 – 3) «... 3 – طبع أو نشر أوراق للدعاية الانتخابية دون أن تشتمل الأوراق على اسم الطابع أو الناشر».
- المادة (50–8): «خالف أيًّا من أحكام المواد...» (20 فقرة أخيرة)/ الضوابط الزمانية: ف1 «تبدأ فترة ممارسة الدعاية الانتخابية بعد إعلان الكشوف النهائية للمرشحين، وتنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من بدء عملية الانتخاب». ف 2: «لا يجوز القيام

(56) Cass.crim, n 94-83005, 30 avr. 1996.

بالدعاية الانتخابية في غير الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة أو في يوم الانتخاب؛ يحظر تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب أو وضع الملصقات أو الإعلانات أو الصور في الأماكن التالية: 1- دور العبادة والمراكز الدينية. 2- المنشآت التعليمية. 3- المنشآت والمباني والمرافق الحكومية. 4- المنشآت والمباني ذات الطابع الأثري أو التاريخي والأسوار المحيطة بها. 5- داخل قاعة الانتخاب، أو خارج المقر الانتخابي بمسافة تقل عن مائتي متر. كما يحظر وضع الملصقات أو الإعلانات أو الصور على الأشجار أو حاويات النباتات أو العلامات الإرشادية أو الإشارات المرورية»، إلى جانب اشتراطه الحصول على ترخيص لاستعمال مكبرات الصوت وفق المادة (26).

وحظر قيام الموظفين العموميين، ومن في حكمهم، بالدعاية الانتخابية في أثناء العمل أو الدوام الرسمي، وفق المادة (27)[57]، إضافة إلى ضرورة إزالة الإعلانات والملصقات والنشرات الانتخابية... خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية وفق المادة (28)، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجنائية لكلٍّ من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، وقد عاقب المشرع القطري على تلك المخالفات من الدرجة (3) لدى مخالفة أيٍّ من تلك الضوابط والأحكام بالحبس مدة لا تجاوز سنة، و/ أو الغرامة التي لا تزيد على (100) ألف ريال.

ثانيًا: الجرائم المخلة بممارسة الدعاية الانتخابية المادة (50 – 8) المادة (23 – أ)

وتشمل عدة صور، يتمثل بعضها في الإخلال بالالتزامات: 11 صورة (أ)، ويتمثل البعض الآخر في الإخلال بالمحظورات: 5 صور (ب).

أ- الإخلال بالالتزامات: 11 صورة

في تنظيمه لممارسة الدعاية الانتخابية فرض المشرع القطري على المترشحين جملة من الالتزامات التي ينبغي عليهم مراعاتها لدى ممارسة الدعاية الانتخابية، وقد حدد هذه الالتزامات في المادة (23) من قانون نظام الانتخاب بقوله: «يلتزم المترشح عند ممارسة الدعاية الانتخابية بما يلي:

1- احترام الدستور.

2- احترام حرية الغير في إبداء رأيه.

---

(57) م (27): «لا يجوز لأي من العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة القيام بأي دعاية انتخابية في أثناء مزاولة عملهم أو دوامهم الرسمي»

CamScanner

3- المحافظة على الوحدة الوطنية وصيانة أمن المجتمع.

4- عدم القيام بأي دعاية انتخابية تنطوي على خداع للناخبين، أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين.

5- عدم استعمال شعار الدولة الرسمي أو رموزها في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية، وكل أنواع الكتابات والرسوم المستخدمة في الدعاية الانتخابية.

6- ألا يكون تصميم الإعلان، من حيث الحجم والشكل والألوان، مماثلًا لإشارات وعلامات ولافتات المرور، أو غير ذلك من اللافتات الرسمية.

7- عدم مخالفة الارتفاعات أو المقاييس أو الأبعاد التي تحددها البلديات المختصة.

8- ألا تعيق وسيلة الدعاية الانتخابية حركة المرور أو سير المشاة، أو تؤدي إلى حجب أو تعطيل مهام إشارات المرور الضوئية، أو إعاقة وسائل الإنقاذ.

9- الحصول على موافقة خطية من مالك العقار، أو من يقوم مقامه، إذا كانت وسيلة الإعلان ستثبت على عقار غير مملوك للمترشح.

10- إذا كان الإعلان سيثبت على عقار، فيجب ألا تشكل وسيلة الإعلان خطرًا على المنتفعين بالعقار، أو تلحق بهم أضرارًا أو تقلق راحتهم، كما يجب ألا تعيق وسيلة الإعلان الرؤية أو تسد منافذ التهوية.

11- ألا يؤدي تثبيت وسيلة الإعلان إلى إلحاق أي ضرر بالمرافق العامة، أو تعريض حياة الأفراد أو الممتلكات للخطر، أو التعارض مع الطابع الجمالي للمنطقة، أو الإخلال بالمنظر العام».

وقد عاقب المشرع القطري على تلك المخالفة من الدرجة 3 لدى مخالفة أي من تلك الالتزامات بالحبس مدة لا تجاوز سنة/ الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف ريال.

ب - الإخلال بالمحظورات: 5 صور

نص المشرع القطري، في المادة (24) من قانون الانتخاب، على خمس محظورات لدى ممارسة الدعاية الانتخابية، عبَّر عنها بقوله: «يحظر عند ممارسة الدعاية الانتخابية ما يلي: 1- عقد اجتماع أو لقاء انتخابي عام، إلا بعد إخطار الإدارة الأمنية التي يقع في دائرتها مكان الاجتماع أو اللقاء، بمكان ووقت انعقاد الاجتماع أو اللقاء، وكذلك أسماء المتحدثين، على ألا يستمر عقد هذه الاجتماعات أو اللقاءات بعد الحادية عشرة مساء.

CamScanner

2- تضمين وسائل الدعاية الانتخابية الدعوة لأي نزعة قبلية أو طائفية، أو ما يتعارض مع الآداب العامة أو التقاليد السائدة أو القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع. 3- الإساءة إلى أي مترشح آخر، أو إثارة النعرات القبلية أو الطائفية بين المواطنين بأي شكل. 4- استغلال الوسائل والأدوات المملوكة للدولة في الدعاية الانتخابية. 5- التعدي على وسائل الدعاية الانتخابية للغير بأي طريقة، سواء بالشطب أو التمزيق أو التخريب أو الحجب»، ويشمل ذلك نزع الإعلانات أو إتلافها، وبما يفوّت الغرض من وراء الإعلان.

وقد عاقب المشرع القطري على تلك المخالفة من الدرجة 3 لدى الاخلال بأحد تلك المحظورات بالحبس مدة لا تجاوز سنة/ الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف ريال.

وتجدر الإشارة، من جهة، إلى حظر المشرع الفرنسي أيضًا الدعاية الانتخابية في يوم الانتخاب، وفق المادة (L.49) من قانون الانتخاب، محددًا الضوابط الزمانية للدعاية خلال الأشهر الستة السابقة على العملية الانتخابية، وفق المادة (L.52) من القانون ذاته، ومقررًا عقوبة مالية لدى مخالفة القانون وفق المادة (L.89)، إذ عاقب عليها بالغرامة حتى 20 ألف يورو. وتطبيقًا لذلك، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الهتافات للتصويت لمصلحة مترشح معين يوم الانتخاب مخالف للقانون، كما أن توزيع الصحف المتضمنة أسماء المترشحين يوم الانتخاب يعد دعاية انتخابية خارج الإطار الزمني المحدَّد[58].

كما نظم المشرع الفرنسي – من جهة أخرى – أماكن الدعاية الانتخابية؛ حيث تخصص البلدية أماكن خاصة لوضع الملصقات الانتخابية، بمساحات متساوية لكل مترشح؛ فإذا وضع الناخب دعاية انتخابية خارج تلك الأماكن، أو تنازل عن مكانه لمصلحة مترشح آخر، يجوز لرئيس البلدية العمل على إزالة الدعاية المخالفة بعد إخطار المترشح رسميًا، إلى جانب الغرامة المالية حتى 75ألف يورو، وفق المادة (L.90) من قانون الانتخاب.

(58) مشار اليه لدى: طيفوري زوازي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص219.

CamScanner

المبحث الثاني

الجرائم الانتخابية في مرحلة سير العملية الانتخابية

نظم المشرع القطري، في قانون نظام الانتخاب، مرحلة سير العملية الانتخابية، سواء في مرحلة الانتخاب (الاقتراع أو التصويت)، أو ما يليها من مرحلة عد وفرز الأصوات وإعلان النتائج، معاقبًا على الخروج عن تلك الأحكام؛ ما يقتضي بيان كلٍّ من: الجرائم المصاحبة للانتخاب في (مطلب أول)؛ والجرائم المصاحبة لفرز وإعلان النتائج في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

الجرائم المصاحِبة للانتخاب

تعد مرحلة الانتخاب (وتسمى أيضًا بمرحلة التصويت) من أهم مراحل العملية الانتخابية؛ إذ بالتصويت يعبر كل ناخب عن حقه في اختيار مترشح محدد بإرادته الحرة، من خلال التأشير على بطاقة الانتخاب، وما يترتب عليه من آثار قانونية تتمثل في انتخاب عضو في المجلس.

وبالنظر إلى أهمية مرحلة التصويت هذه، والآثار المترتبة، عليها فقد حرص المشرع على إحاطتها بالعديد من الضمانات؛ تمكينا لكل ناخب من التصويت بحرية بعيدًا عن كل الضغوط والمؤثرات، وضمانًا للتنافس الشريف بين المترشحين؛ ما يتطلب توفير حماية خاصة لكل من الناخبين والمترشحين والقائمين على العملية الانتخابية؛ حفاظًا على انتظام الانتخابات وسلامتها من التزوير. وتتجسد هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت والمعاقبة عليها، ... وذلك لما يترتب على عملية التصويت من آثار قانونية قد تقدح في صحة نتائجها النهائية ومصداقيتها، والمعاقبة على بعض الممارسات المخلة بانتظامها، لإعطائها المصداقية المطلوبة قانونًا، وحظر أي إخلال بالأمن والنظام، أو بحرية التصويت ونزاهته ونتيجته[59].

فيما عدا التخلف عن التصويت من دون عذر الذي لا يعاقب عليه المشرع القطري، بالنظر إلى أن الانتخاب هو حق وليس التزامًا، عاقب المشرع القطري على جملة من الجرائم المصاحبة لمرحلة الانتخاب (التصويت)، تتناول الباحثة كلًّا منها على التوالي في

(59) إيمان خالد القطان، دراسة للجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفساد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ع ت 31، ع د3، محرم – صفر 1442هـ/ سبتمبر 2020م، دولة الكويت، ص157.

فرع مستقل، وتتمثل هذه الجرائم في: التأثير على الناخبين (فرع أول)، والانتخاب غير المشروع (فرع ثانٍ). والإخلال بانتظام الانتخاب (فرع ثالث).

الفرع الأول

التأثير على الناخبين

يظهر اهتمام المشرع القطري بالتجريم والمعاقبة على كل صور التأثير المادي أو المعنوي على الناخبين بغرض حمل الناخبين على الانتخاب على نحو معين.

صور التأثير على الناخبين: يتمثل التأثير على الناخبين في إحدى صورتين: إما من خلال التأثير بوسائل مالية م (49–4/5+) (أولًا). وإما باستعمال القوة أو التهديد (ثانيًا). وإما من خلال نشر أقوال كاذبة م (50–6) (ثالثًا).

أولًا: التأثير (بوسائل مالية) م (49–4/5+) – درجة 2 (الرشوة الانتخابية)

تتمثل جريمة التأثير بوسائل مالية، وتسمى أيضًا بـ «الرشوة الانتخابية»، بقيام المترشح بشراء أصوات الناخبين مقابل مبالغ مالية، أو أي عطية أو مكافأة أخرى، وتتمثل هذه الصورة في محاولة التأثير على إرادة الناخب عن طريق إعطاء هبات مالية نقدية أو عينية، أو الوعد بالقيام بخدمات إدارية، أو الوعد بوظائف حكومية أو خاصة، أو منحه أي مزايا خاصة لحمله على التصويت لمصلحته.

وقد عاقب المشرع القطري على جريمة الرشوة وشراء الأصوات كمخالفة من الدرجة 2 في المادة (49)، بقوله: «.. كل من: ...–4 أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لحمله على الإدلاء بصوته على وجه خاص أو الامتناع عنه. –5 قَبِلَ أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره مقابل الإدلاء بصوته أو الامتناع عنه».

غير أن هذا الشكل من التأثير، وإن كان تصعب مواجهته – وفق جانب من الفقه – خاصة إذا تعلق الأمر بأحد مرشحي الحكومة، حيث تنعدم المساواة بينه وبين غيره من المترشحين، فيما يتعلق بوسائل الدعاية السياسية في تسخير وسائل الدعاية السمعية والمرئية لمصلحة من يتولى أملاك الدولة، ويتمتع بسلطة قانونية على وسائل الخدمات العامة للإعلام[60]، إلا أنه يبقى ممكنًا.

العقاب: عاقب المشرع القطري على الرشوة الانتخابية كمخالفة من الدرجة 2 بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز (5) سنوات، و/ أو الغرامة (1 مليون ريال)، ومصادرة كل متحصلات الجريمة.

(60) المرجع السابق، ص173.

كما عاقب المشرع الفرنسي، بدوره، على هذه الصورة في الفقرة 3 من المادة (97) من قانون الانتخابات العامة الفرنسي بقوله «كل شخص يتلقى مكافأة مالية أو أي عطية أخرى مقابل التصويت لشخص معين يُعاقَب بالحبس مدة سنة، وبغرامة قدرها 15 ألف يورو».

هذا، ويُلاحَظ توسع المشرع الفرنسي في دائرة تجريم الرشوة الانتخابية، تطبيقًا لمبدأ التفسير الدقيق لقانون العقوبات، بالنظر إلى صعوبة تطبيق النصوص القانونية على بعض الأفعال التي تحدث في الواقع، كما هو الشأن في مجرد عرض رحلة بالطائرة لمجموعة من الناخبين؛ كي يتسنى لهم التصويت في الدائرة المُقيَّدين بها؛ من حيث حرص المشرع الفرنسي على قيام الجريمة، حتى لو لم يحدد رسميًا المترشح الذي يجب التصويت لمصلحته.

وقد عاقب المشرع الفرنسي – صراحة – على كل صور أفعال الرشوة الانتخابية، لتقوم جريمة الرشوة بمجرد العرض أو تقديم الوعود بقصد التأثير في الانتخاب[61]، وتشمل هذه الجريمة (4) كل من قدم هبات أو تبرعات أو وصايا نقدية كانت أو عينية، أو قدم وعدًا بتبرعات أو فوائد (خدمات) أو وظائف عامة أو خاصة، أو أي مزايا أخرى، وذلك بغرض التأثير على تصويت ناخب واحد أو أكثر؛ للحصول، أو محاولة الحصول على أصواتهم. وكذلك كل من يستعمل هذه الوسائل ذاتها لكي يحمل، أو يحاول أن يحمل ناخبًا أو أكثر على الامتناع عن التصويت. كما عاقب أيضًا «المرتشي» كل من قبل أو طلب الهبات نفسها، أو التبرعات أو الوعود، لنفسه أو لغيره مقابل الإدلاء بصوته أو الامتناع عنه[62].

مع الملاحظ – من جهة أخرى – إمكان تعدد الجرائم ومعاقبة الجاني بالعقوبة الأشد؛ فقد نص المشرع الفرنسي – في المادة (131–4) من قانون العقوبات الفرنسي – على أن «كل من يرتكب فسادًا أو يحاول القيام بذلك في الانتخابات يُعاقَب بالحبس مدة عشر سنوات، وبغرامة قدرها 150 ألف يورو». ويشمل التعريف للفساد الانتخابي أيضًا استخدام الأموال أو الموارد المالية، أو الأصول الأخرى للحصول على تأييد أو تأثير على النتائج الانتخابية. وتطبيقًا لذلك أصدرت محكمة استئناف باريس قرارها بتاريخ 20 مارس 2019، بشأن الفساد الانتخابي المُرتكَب في الانتخابات الرئاسية الفرنسية سنة 2017[63].

(61) وفق المادة (106) من قانون الانتخاب الفرنسي.
(62) وفق الفقرة الثانية من المادة (106).
(63) www.légifrance.com, last accessed 17/7/2023.

وتطبيقًا لذلك، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى عدم اشتراط المشرع الفرنسي أن تكون الفائدة أو المنفعة مادية، بل من الممكن أن تكون معنوية، أو أي منفعة أخرى، كما لو وعد الراشي الناخب بالتوظيف أو الحصول على وظيفة مقابل التخلي عن انتخاب مترشح محدَّد في الانتخابات البلدية المقبلة(64).

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد توسع أيضًا في مجال التجريم، وذلك بتجريم استغلال السلطة أو النفوذ السياسي للتأثير على نتائج الانتخابات، من جهة، وحماية لجماعة الناخبين التي تتجمع في قطاع وظيفي معين، أو تربطها وحدة عمل معينة، من جهة أخرى؛ حيث عاقب كل من يستهدف التأثير على تصويت جماعة انتخابية، أو إحداث الشقاق بين أعضائها، وذلك بتقديم أي هبات أو تبرعات أو وعود بتبرعات أو فوائد إدارية، وذلك سواء لمنطقة ما، أو لتجمع – أيًّا كان – من المواطنين(65).

ويتعين – في هذا المقام – إعطاء التفسير الحرفي للنص، وذلك بإلزام بعض الموظفين بتحري الدقة بشأن حملاتهم الدعائية للانتخابات التشريعية. وبعبارة أخرى، يُلاحَظ أيضًا توسُّع المشرع الفرنسي في نطاق تجريم الرشوة الانتخابية؛ من حيث عدم اكتفائه بتجريم حالات الرشوة الفردية، بل وسَّع من نطاقها لتشمل الرشوة الجماعية. وتطبيقًا لذلك، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إدانة من وعد الناخبين بتوفير وظائف لأبنائهم؛ إذا صوتت عائلتهم لمرشح الحزب الذي كانوا يناضلون من أجله(66).

العقاب: عاقب المشرع الفرنسي على جريمة الرشوة الانتخابية بالحبس حتى سنتين، و/ أو الغرامة حتى 15 ألف يورو، وضاعف العقوبة إذا كان الجاني موظفًا عامًا، وفق المادة (L.109) من قانون الانتخاب؛ لضمان عدم استغلال الوظيفة لخدمة مصالح خاصة... فقد شدد المشرع الفرنسي العقاب وضاعفه(67) إذا كان الجاني في الجرائم أعلاه(68) موظفًا عامًا، أي مسؤولًا إداريًّا، وذلك حماية للموظفين من عدم استغلالهم لخدمة أغراض انتخابية.

ثانيًا: التعرض لحرية الناخبين (استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه الانتخابي)

من أهم ضمانات نزاهة التصويت، تأمين حرية الناخب في التصويت بحرية، في

(64) Cass. Crim., n 12, 88.312, 11 mars 2014.

(65) وفق المادة (108) من قانون الانتخاب الفرنسي.

(66) Cass. Crim., n 01, 80.334, 2 oct. 2001.- Cass. Crim., n 13, 833.51, 2 sept. 2014.

(67) وفق المادة (109) من قانون الانتخاب الفرنسي.

(68) الجرائم المنصوص عليها في المادتين (106) و(108) من قانون الانتخاب الفرنسي.

CamScanner

ظروف تتسم بالطمأنينة، من دون أي إكراه مادي، ما يتطلب معاقبة كل من تسول له نفسه استعمال القوة لمنع ناخب من استعمال حقه الانتخابي، أو لحمله على التصويت على وجه معين، أو على الامتناع عن التصويت.

ولا يقتصر الحظر على الإكراه المادي فقط؛ بل يشمل كل صور الإكراه، بما في ذلك الإكراه المعنوي، والمتمثل في قيام الجاني بتهديد الناخب لمنعه من استعمال حقه الانتخابي، أو لحمله على التصويت على وجه معين، أو على الامتناع عن التصويت. كما هو الشأن – على سبيل المثال – بتهديد الناخب بإلحاق الضرر به، أو بأحد أفراد عائلته، أو بأي أمر يدخل الرعب في نفسه، مثل الاعتداء على ماله أو عرضه، أو تهديد موظف بفصله من الوظيفة، أو تهديد العامل بوقف الراتب أو بالطرد من العمل للتأثير على حريته في التصويت لمصلحة مترشح معين.

وقد عاقب المشرع القطري على هذه المخالفة من الدرجة 2، في المادة (49 – 6) من قانون الانتخاب بقوله: «... كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه الانتخابي أو لحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت».

وتشمل هذه الصورة كل من يقوم بالتأثير على ناخب باستعمال أعمال إيذاء أو عنف أو تهديدات ضد ناخب، أو تهديده بفقد وظيفته أو منصبه أو بتعريضه شخصيًا، أو أيٍّ من أفراد أسرته أو أملاكه وثروته للضرر، وذلك بقصد حمله على التصويت على وجه معين، أو على الامتناع عن التصويت؛ إذ قد يهدد أصحاب الأعمال من يعملون لديهم بطردهم من وظائفهم إذا لم ينتخبوا لمصلحتهم[69].

أما بالنسبة إلى المشرع الفرنسي، فيلاحَظ أنه توسع أيضًا في نطاق التجريم؛ حيث جاء أكثر تفصيلًا، بمنحه الحماية للناخب في شخصه وأسرته أو ماله لضرر، إضافة إلى الضغوط التي يمارسها المترشح أو أنصاره باستعمال التهديد أو العنف على ناخب – سواء أكان موظفًا أو عاملًا – من التهديد الوظيفي، وذلك بالفصل أو التغيير أو النقل التعسف؛ إذا لم ينتخب على وجه معين، أو يمتنع عن الانتخاب؛ وفق المادة (L.099) من قانون الانتخاب الفرنسي.

العقاب: الحبس حتى 5 سنوات، و/ أو غرامة حتى 22.500 يورو.

وتطبيقًا لذلك، ذهب قضاء محكمة النقض الفرنسية إلى عدم اشتراط توجيه التهديد لناخب معين، بل يمكن تحقق الجريمة لدى تهديد جماعة من الناخبين[70].

(69) وقد نص المشرع الفرنسي على هذه الصور صراحة في المادة (107) من قانون الانتخاب.

(70) Cass.crim., n 95, 85.767, 7 mai 1996.

وزنبغي الإشارة هنا إلى أنه لقيام هذه الجرائم – في التشريع الفرنسي – يجب أن تقع بعد إعلان الاقتراع أو التصويت[71]. في حين لم يحدد المشرع القطري وقت ارتكاب الجريمة فيما بعد الإعلان عن تاريخ الانتخاب؛ إذ يمكن قبله.

وقد عاقب المشرع القطري على هذه المخالفة من الدرجة 2 بالحبس مدة لا تجاوز (5) سنوات، و/ أو الغرامة (1 مليون ريال)، ومصادرة كل متحصلات الجريمة وفق الأحوال. أما المشرع الفرنسي فقد عاقب عليها بالحبس حتى سنتين، و/ أو الغرامة حتى (15) ألف يورو.

وتجدر الإشارة، من ناحية أخرى، إلى توسع المشرع الفرنسي من نطاق العقاب؛ من حيث حرصه على توفير الحماية الجنائية للقائمين على العملية الانتخابية من أي إهانات أو عنف أو اعتداء أو تهديد، وفق المادة (L.102) من قانون الانتخاب؛ ففي الوقت الذي طبق فيه المشرع القطري أحكام المادتين (166) و(167) من قانون العقوبات بشأن إهانة الموظفين العامين والاعتداء عليهم وتهديدهم، نجد المشرع الفرنسي قد وفر حماية جنائية خاصة في قانون الانتخاب للقائمين على العملية الانتخابية، وفق المادة (L.102)، من أي عنف أو إهانات أو اعتداء أو تهديد، لتأخير أو منع العملية الانتخابية. وعلى الرغم من معاقبة المشرع «أعضاء الهيئة الانتخابية» كالناخب ممن يقوم بالاعتداء على القائمين على العملية الانتخابية، إلا أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد وسع من نطاق النص ليشمل أيضًا اعتداء الغير على أحد أعضاء اللجان الانتخابية[72].

العقاب: أخذ المشرع الفرنسي بفكرة التدرج في العقوبة بناء على جسامة النتيجة؛ إذ عاقب وفق المادة (L. 113) بالحبس حتى سنة، و/ أو الغرامة (15) ألف يورو، عن أي صورة من صور الاعتداء على الهيئة الانتخابية. وشدد المشرع الفرنسي العقاب لتصل عقوبة الحبس حتى 5 سنوات؛ إذا ترتب على ذلك فشل عملية الانتخاب، وفق المادة (L.109) من قانون الانتخاب الفرنسي.

هذا، وقد سبق أن بينت الباحثة اعتبار المشرع الفرنسي صدور بعض الأفعال من قبل القائمين على العملية الانتخابية، مثل: الرشوة الانتخابية واستعمال التهديد والعنف ضد ناخب، أو انتهاك أو محاولة انتهاك سرية الانتخاب، أو محاولة منع إجراء الاقتراع، أو القيام أو محاولة تغيير النتيجة... وغيرها، مجيزا مضاعفة العقوبة لدى ارتكابها من قبل موظف عام.

---

(71) وفق المادة (110) من قانون الانتخاب الفرنسي.
(72) وفق المادة (110) من القانون ذاته.

CamScanner

ثالثًا: التأثير المعنوي .. إطلاق الشائعات الانتخابية ونشر أقوال كاذبة م (50–6) – درجة 3

لا يقتصر التأثير على إرادة الناخبين بالتأثير المادي بالإكراه؛ إذ يمكن أن يتخذ صورة التأثير المعنوي، وذلك من خلال الاحتيال الانتخابي بإطلاق الشائعات الانتخابية، ونشر أقوال كاذبة أو مضللة لإقناع الناخبين بالتصويت لمصلحة مترشح معين، أو إثارة التفاهمات بين الناخبين؛ إذ قد يتذرع بعض المترشحين بفتاوى رجال الدين للتصويت لقائمة معينة، أو مترشح محدد، وقد يتذرع البعض بإثارة نعرات طائفية أو دينية ضد بعض المترشحين.

وقد عاقب المشرع القطري على هذه المخالفة من الدرجة 3 في المادة (50–6) بقوله: «... كل من:

6 – نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارًا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب».

وتشمل هذه الصورة كل من يعمل على الحصول على الأصوات، أو تحويلها، أو حمل ناخب، أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت، مستعملًا أخبارًا خاطئة، أو إشاعات افترائية، أو مناورات احتيالية أخرى. وهنا توصي الباحثة المشرع بتشديد العقوبة لدى ارتكابها من قبل المترشح.

وقد عاقب المشرع القطري على هذه المخالفة من الدرجة 3 بالحبس مدة لا تجاوز سنة، و/ أو الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف ريال. وقد توسع المشرع الفرنسي في مجال التجريم في الفقرة الثانية من المادة (97) من قانون الانتخاب بقوله: «يُعاقَب بالحبس مدة خمس سنوات، وبغرامة قدرها 75 ألف يورو، كل شخص يحاول استخدام الكذب والتضليل لإقناع الناخبين بالتصويت لمصلحة مترشح معين». وتطبيقًا لذلك قضي سنة 2017 بإدانة مرشحة سابقة في الانتخابات الرئاسية بتهمة الاحتيال الانتخابي؛ حيث تمت إدانتها بعد ادعائها بأنها تعرضت لهجوم من قبل مهاجمين مزيفين، وتم تغريمها مبلغ 5 آلاف يورو.

الفرع الثاني

الانتخاب غير المشروع

التصويت غير المشروع هو ذلك التصويت دون حق، والذي يتم بالمخالفة للقواعد المقررة للتصويت المشروع، وتتعلق حالات التصويت غير المشروع بثلاث صور: إما

CamScanner

من خلال الانتخاب اللاحق على سقوط حق الانتخاب م (50 – 4) (أولًا). وإما بانتحال الناخب اسم أو صفة (50 – 5) (ثانيًا). وإما بقيامه بالانتخاب المتكرر (ثالثًا).

أولًا: الانتخاب اللاحق على سقوط الحق في الانتخاب م (50 – 4) – درجة 3

بَيَّن المشرع القطري شروط مباشرة الناخب حق الانتخاب في المادة (3) من قانون الانتخاب، وهي: 1 – أن يكون كامل الأهلية. 2 – ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، كما بين في المادة (5) أنه «... ويحق لكل من توافرت فيه شروط الناخب أن يطلب قيده في أحد جداول الناخبين».

وبناء عليه لا يجوز للناخب الانتخاب، ولا أن يطلب قيده في أحد جداول الناخبين، لدى عدم توافر الشروط أعلاه، وإذا توافرت فيه الشروط، وسُجِّل في أحد جداول الناخبين، ولكنه فقد أحدها قبل الانتخاب، فإنه يسقط حقه في الانتخاب، وإلا كان انتخابه غير مشروع، كما لو فقد الناخب كامل أهليته بسبب الجنون، أو صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، من دون رد اعتباره، فلا يجوز له الانتخاب بناء على قيد في جدول انتخابي سابق على سقوط حقه في الانتخاب، أو بناء على قيد لاحق مع علمه بذلك؛ فالانتخاب – في مثل هذه الحالات – غير مشروع.

وقد عاقب المشرع القطري على الانتخاب اللاحق على سقوط الحق في الانتخاب في المادة (50 – 4) بقوله: «... كل من:

4 – أدلى بصوته في الانتخاب مع علمه بأن اسمه أُدرِج في جدول الناخبين بغير حق، أو أنه فقد أيًّا من شروط القيد في الجداول».

وتشمل هذه الصورة حالتين:

– حالة عدم استيفاء الناخب الشروط المطلوبة فيه، لمانع من الموانع، فإذا صوَّت الناخب في هذه الحالة بناء على قيد قد تم بالمخالفة للقانون تقوم الجريمة تجاه الناخب الذي قام بالتصويت وهو يعلم أن اسمه قُيِّد في الجدول الانتخابي بغير حق.

– حالة تصويت الناخب بناء على قيد سابق على حدوث حالة وجود مانع من موانع مباشرة الانتخاب. هذه الحالة تظهر في حال كون الناخب مسجلًا في القوائم الانتخابية بطريقة صحيحة، ثم لحق به مانع من موانع الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، نتيجة صدور حكم قضائي يقضي بحرمانه من مباشرة حق الانتخاب ولم يُرَد اعتباره، ولكنه يعلم بأنه لحقه مانع من موانع التصويت، ولكنه يتعمد التصويت، فهذا التصويت غير مشروع ومخالف للقانون.

CamScanner

وقد عاقب المشرع القطري على هذه المخالفة من الدرجة 3 بالحبس مدة لا تجاوز سنة، و/ أو الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف ريال.

وقد يثور التساؤل هنا، ماذا لو كان حكم الإدانة النهائي قد صدر بعد الانتخاب وليس قبله؟ بالنظر إلى حداثة القانون القطري، وعدم وجود أحكام قطرية، وبالاطلاع على القضاء المقارن، أجابت محكمة النقض الفرنسية في حكمها بأنه: «لا يكون للإدانة القضائية أثرها بشأن سقوط حق الناخب في التصويت إلا إذا تحققت قبل التصويت»، وهذا أمر منطقي؛ حيث إن الحكم بالإدانة بعد عملية التصويت لا يكون له أثر على العملية الانتخابية السابقة له([73]).

غير أن القوانين الانتخابية تنص على فترات محددة قانونًا لمراجعة القوائم الانتخابية، إما بحذف اسم كل شخص محروم لأي سبب كان، وإما بإضافة اسم كل شخص تقدم بطلبه لاستيفائه شروط القيد المطلوبة قانونًا. وعادة لدى مراجعة القوائم الانتخابية الدورية يتم استدراك حالات كل قيد غير مشروع، ويتم استبعاده من التصويت؛ وفي حالة عدم شطبه، وهو يعلم أنه في حالة حرمان ويمارس التصويت، يكون هذا الناخب في حالة تعمد يترتب عليه العقوبة.

ثانيًا: انتحال اسم أو صفة (50 – 5) – درجة 3

يكون الانتخاب غير مشروع لدى قيام الناخب بانتحال اسم أو صفة؛ إذ تعاقب كل التشريعات المقارنة على التصويت بانتحال اسم او صفة الغير. وهذا ما أكده المشرع القطري في المادة (50 – 5) بقوله: «... كل من:

5 – استخدم اسم غيره للإدلاء بصوته».

ويُقصَد بذلك انتحال أحد الأشخاص – سواء أكان مُقيَّدًا في أحد الجداول الانتخابية أو غير مُقيَّد بها – اسم غيره، مع ملاحظة أن هذه الصورة تفترض أن يكون مُقيَّدًا في جدول انتخابي... أن يبدي الناخب رأيه منتحلًا اسم غيره، وهذا من الصعب تحقيقه إذا لم يكن الغير مُقيَّدًا بالفعل في جدول انتخابي. وهذا ما أكده المشرع الفرنسي صراحة بتجريم انتحال اسم او صفة لناخب مُقيَّد([74])، وفي هذه الحالة يفترض استخدام الجاني بطاقة انتخابية لناخب آخر.

وتظهر هذه الحالة في التجاء الجاني إلى التصويت بانتحال اسم أو صفة ناخب مُقيَّد في القائمة الانتخابية، وهذا غير متيسر في حال استطاعة الناخب المُقيَّد الحضور للتصويت.

(73) www.légifrance.com, last accessed 5/7/2023.

(74) وفق المادة (92) من قانون الانتخاب الفرنسي.

CamScanner

ولكن هذه الحالة ممكنة جدًا، في حالة علم الجاني الناخب بأنه يتعذر على الناخب المنتحل اسمه أو صفته، الحضور إلى مكتب الانتخاب للإدلاء بصوته، لكونه في حالة مرضية أو في سفر لا تسمح له بالانتخاب، ويتم هذا من خلال سرقة أو شراء أو تزوير بطاقة هوية الشخص المُنتحَل اسمُه، حتى يتسنى للجاني إظهار البطاقة المعنية والتصويت بها. وهناك حالة أخرى في إقدام أعضاء المكتب الانتخابي بالتصويت عن الأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية المتغيبين منهم، أو الممتنعين عن التصويت، وهذا ما يتم عادة في اللحظات الأخيرة ليوم الانتخاب لرفع نسبة التصويت لمصلحة أشخاص أو قوائم معينة.

وقد عاقب المشرع القطري على هذه المخالفة من الدرجة 3 بالحبس مدة لا تجاوز سنة، و/ أو الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف ريال.

يُلاحَظ – في هذا الصدد – أن المشرع الفرنسي قد توسع أيضًا في مجال التجريم؛ حيث عاقب كلَّ من أبدل أو قلَّد عمدًا توقيعا في كشف الناخبين أو ... أو منتحلًا اسم أو صفة ناخب مُقيَّد[75]، وعاقب على الغش الانتخابي الذي يرد على كشوف الناخبين أو يتعلق بعملية التصويت.

ثالثًا: الانتخاب المتكرر

يكون الانتخاب غير مشروع لدى قيام الناخب بالانتخاب المتكرر...

وقد سبق أن بينت الباحثة أعلاه أن القيد المتكرر في القوائم الانتخابية ينبغي أن يشكل جريمة يعاقَب عليها القانون؛ لأن سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها ومصداقيتها تتطلب من الناخب أن يقيد نفسه مرة واحدة في إحدى القوائم الانتخابية؛ حتى لا يتسنى له التصويت أكثر مرة، وهذا ما يضفي مبدأ المساواة بين الناخبين في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة.

وقد عاقب المشرع القطري على هذه المخالفة من الدرجة 3 في المادة (50 – 4) كل من «أدلى بصوته... بغير حق»، وفق ما تمت الإشارة إليه أعلاه بالحبس مدة لا تجاوز سنة، و/ أو الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف ريال.

الفرع الثالث

الإخلال بانتظام الانتخاب

يأتي انتظام عملية التصويت من خلال منع كل مساس بالنظام والأمن، وكل ما من شأنه المساس بها.

(75) وفق المادة (92) من القانون ذاته.

CamScanner

ويتمثل الإخلال بانتظام الانتخاب من خلال عدة مظاهر، مثل دخول قاعة الانتخاب بغير مقتضى، وعدم الامتثال للخروج م (50–8) (أولًا). أو حمل السلاح م (49–8) (ثانيًا). أو لدى تصوير الناخب بطاقة الانتخاب أو إخراجها من مقر لجنة الانتخاب م (50–8) (ثالثًا). أو الاشتراك في المظاهرات م (49–7) (رابعًا).

أولًا: دخول قاعة الانتخاب بغير مقتضى وعدم الامتثال للخروج م (50–7)

كفل المشرع القطري حق المترشحين ووكلائهم في متابعة سير العملية الانتخابية، وحضور عملية الفرز وإعلان النتيجة[76]. وتحقيقًا لذلك لا بد من أن تكون قاعة الانتخاب منتظمة بما يتفق وقانون الانتخاب، وعادة ما تضم قاعة الانتخاب – في داخلها – مجموعة مُحدَّدة من الأشخاص المصرح لهم بدخولها، مثل المسؤولين وأعضاء لجنة الانتخاب والناخبين المسجلين والمترشحين أو وكلائهم؛ بحيث يحظر على غيرهم دخول تلك القاعة إلا بإذن خاص من رئيس اللجنة؛ يصرح بموجبه لهم بدخول القاعة إن كان لذلك مقتضى، كما هو الشأن بالنسبة على المراقبين وبعض مندوبي وكالات الأنباء والصحافيين... وغيرهم.

وبناءً عليه، لا يجوز دخول قاعة الانتخاب بغير مقتضى تحت طائلة العقاب. وفي حال دخول أي شخص آخر قاعة الانتخاب من دون مقتضى فإن رئيس لجنة الانتخاب يملك صلاحية إصدار أمر بالخروج أيضًا تحت طائلة العقاب، وهذا ما أكده المشرع القطري في المادة (38) بقوله: «للمرشح دخول قاعة الانتخاب... ولا يجوز لغير الناخبين والمرشحين أو وكلائهم دخول قاعة الانتخاب، إلا بإذن من رئيس اللجنة...». كما عاقب على هذه المخالفة من الدرجة 3 في المادة (50 – 7) بقوله: «... كل من:

7– دخل قاعة الانتخاب بغير مقتضى، ولم يخرج منها برغم صدور أمر بذلك من رئيس اللجنة».

وقد عاقب على هذه الجريمة من الدرجة 3 بالحبس مدة لا تجاوز سنة/ الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف ريال.

ثانيًا: حمل السلاح م (49–8) – درجة 2/ م (50–8) – درجة 3

باستثناء الأجهزة الأمنية المكلفين بالحماية، يحظر على أي شخص حمل السلاح في قاعة الانتخاب، ولو كان السلاح مرخصًا. وتتجلى علة التجريم هنا فيما قد يحدثه مظهر حمل السلاح المجرد من إثارة للقلق والاضطراب لدى العامة، وما قد يصاحبه من آثار نفسية ضارة.

(76) وفق المادة (38) من قانون نظام الانتخاب القطري.

CamScanner

يبدو أن المشرع القطري قد انتهج ازدواجية التجريم في قانون الانتخاب بهذا الشأن؛ حيث نص – من جهة – على حظر حمل السلاح داخل قاعة الانتخاب وفق المادة... (38) بقوله: ... كما لا يجوز حمل السلاح داخل القاعة سواء كان السلاح ظاهرًا أو مخبأً، ولو كان مرخصًا بحمله، ويعتبر سلاحًا في تطبيق أحكام هذا القانون، الأسلحة الواردة في الجداول المرفقة بالقانون رقم (14) لسنة 1999 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

إذ عاقب على هذه المخالفة من الدرجة 3 لهذه الأحكام بالحبس مدة لا تجاوز سنة، و/ أو الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف ريال، وفق المادة (50 – 8).

كما نص – من جهة أخرى – على حظر دخول قاعة الانتخاب حاملًا سلاحًا، ولو كان مرخصًا، وقد عاقب المشرع القطري على هذه المخالفة من الدرجة 2 في المادة (49–8): «... كل من:

8– دخل قاعة الانتخاب حاملًا سلاحًا ولو كان مرخصًا له بحمله.

وعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات/ الغرامة التي لا تزيد على (1 مليون ريال) + ومصادرة كل متحصلات الجريمة.

مع ملاحظة عدم النص على الموظف العام كظرف مُشدَّد للعقاب.

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على جريمة اقتحام الجاني اللجنة، من دون استعمال السلاح، بالحبس حتى 5 سنوات، و/ أو غرامة حتى 22.500 يورو، وفق المادة (L.099) من قانون الانتخاب، لكل من يقتحم أو يحاول اقتحام لجنة الانتخاب بهدف عرقلة الناخبين عن الانتخاب. وشدَّد العقاب إذا اقترن اقتحام الجاني لجنة الانتخاب مع حمل السلاح، ليرفع عقوبة الحبس حتى 10 سنوات.

كما شدد المشرع الفرنسي العقوبة أيضًا؛ وفق المادة (L.101) من قانون الانتخاب، إذا ارتُكبت الجريمة بناء على خطة تنفذ على جميع الأراضي الفرنسية، أو على العديد من الدوائر ليرفع عقوبة الحبس حتى 20 سنة.

ثالثًا: تصوير الناخب بطاقة الانتخاب أو إخراجها من مقر لجنة الانتخاب

بالنظر إلى خطورة هذه الأفعال، وأثرها على نتيجة الانتخاب، نص المشرع القطري على هذه الجريمة من الدرجة 3 في المادة (50 – 8): «... كل من: خالف أحكام .. م (36/ فقرة أخيرة): يُحظر على الناخب تصوير بطاقة الانتخاب أو إخراجها من مقر لجنة الانتخاب»؛ ليعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز سنة و/ أو الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف ريال.

CamScanner

رابعًا: الاشتراك في المظاهرات م (49 – 7) – درجة 2

عاقب المشرع القطري في المادة (49 – 7) من قانون الانتخاب: «... كل من:

7 – أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه أو اشترك في تجمهر أو مظاهرات بقصد ذلك.

بالحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات / الغرامة التي لا تزيد على (1 مليون ريال) ومصادرة كل متحصلات الجريمة».

المطلب الثاني

الجرائم المُصاحِبة للفرز وإعلان النتائج

منعًا لكل ما شأنه المساس بنزاهة وسلامة نتائج العملية الانتخابية، نص المشرع القطري على جملة من الجرائم تعد من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية، وأشدها إضرارًا بسلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة.

تتمثل الجرائم المصاحبة للفرز وإعلان النتائج في إحدى صورتين: إما في الاستيلاء على جدول الناخبين، أو ورقة انتخابية (فرع أول). وإما في الاستيلاء على صندوق الانتخاب (فرع ثان).

الفرع الأول

الاستيلاء على جدول الناخبين أو ورقة انتخابية م (49 – 1)

نص المشرع القطري على هذه الجريمة من الدرجة 2 في المادة (49 – 1) بقوله: «كل من: 1– اختلس أو استولى أو أخفى أو أعدم أو أفسد، أو نشر بغير حق، جدول الناخبين، أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غيَّر نتيجة الانتخاب بأي طريقة بما في ذلك إنقاص الأصوات، أو إضافتها، أو تعييب بطاقات الانتخاب، أو القراءة من البطاقة الانتخابية، أو التأشير عليها على نحو مخالف للحقيقة». وبالتالي فإن كل من كان مُكلَّفًا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين بحسابها، أو بفرزها، وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل، وكل أفعال الغش الأخرى؛ يعاقب على هذه المخالفة من الدرجة 2 بالحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات، و/ أو الغرامة التي لا تزيد على (1 مليون ريال) ومصادرة كل متحصلات الجريمة.

CamScanner

الفرع الثاني

الاستيلاء على صندوق الانتخاب

ينطوي صندوق الانتخاب على أهمية معنوية وقانونية بالغة؛ إذ يُعدُّ معنويًّا مستودع بطاقات الناخبين، كما يثبت قانونًا بما فيه من بطاقات انتخابية إرادة الناخبين.

تتمثل هذه الجريمة في خطف صندوق الانتخاب المحتوي على بطاقات الانتخاب، أو إتلافه. ويقصد بخطف الصندوق قيام شخص غير مُخوَّل قانونًا، أو مجموعة من الأشخاص، بالاستيلاء على الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب، أو نقله إلى غير المكان المُخصَّص له بقصد تغيير نتائج الانتخابات.

وقد نص المشرع القطري على هذه المخالفة من الدرجة 2 في المادة (49–2) بقوله: «... كل من: 2– استولى على الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو أتلفه».

وعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات، و/ أو الغرامة التي لا تزيد على (1 مليون ريال)، ومصادرة كل متحصلات الجريمة.

مع ملاحظة عدم اشتراط المشرع القطري الاستيلاء على الصندوق بعد الانتخاب؛ إذ اقتصر على خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب، أو إتلافه، وليس إتلاف البطاقات أو تغييرها أو العبث بمحتوياتها من أوراق، ما قد يؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات، والتي تندرج ضمن الاستيلاء على جدول الناخبين، أو ورقة الانتخاب المشار إليها أعلاه.

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على جريمة سرقة صناديق الاقتراع بالحبس حتى 5 سنوات، و/ أو غرامة حتى 22.500 يورو، وفق المادة (L. 103-1)، كما شدد العقوبة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، إذا وقعت السرقة أمام الناس، وباستعمال العنف؛ لترفع عقوبة الحبس حتى 10 سنوات.

وتتمنى الباحثة على المشرع القطري النص صراحة على جريمة تدمير أو تشويه الأوراق الانتخابية، أو أي وثائق تتعلق بالانتخابات، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة التزوير الانتخابي في الفقرة الأولى من المادة (97) من قانون الانتخابات العامة، بقوله: «يُعاقَب بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها 75 ألف يورو كل شخص يحاول القيام بتزوير أصوات الناخبين أو نتائج الانتخابات». وهي صورة من جرائم الشروع الخاصة. وتطبيقًا لذلك قضي سنة 2018 بإدانة عضو سابق في البرلمان

الفرنسي بتهمة التلاعب في النتائج الانتخابية في جولة الانتخابات الرئاسية سنة 2012، وحكم عليه بالحبس 4 سنوات، وبغرامة قدرها 50 ألف يورو[77]. مع ملاحظة إمكان وجود تعدد معنوي للتزوير والمعاقبة بالعقوبة الأشد؛ حيث نص المشرع الفرنسي في المادة (1 - 131) من قانون العقوبات على أن «كل من يرتكب تزويرًا في عملية انتخاب أو استفتاء أو يحاول القيام بذلك يعاقَب بالحبس مدة 5 سنوات وبغرامة قدرها 75 ألف يورو»، ويحظر المشرع الفرنسي أيضًا توزيع مواد تزويرية أو الإعلان عن نتائج انتخابات مزورة.

(77) www.légifrance.com, last accessed 10/7/2023.

CamScanner

الخاتمة

وفقًا لما تضمنه دستور دولة قطر، في المادة (42) «تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقًا للقانون»، وبدلالة المادة (78) من الدستور، بأن يصدر نظام الانتخاب بقانون تُحدَّد فيه شروط وإجراءات الترشح والانتخاب، وقد صدر قانون نظام انتخاب مجلس الشورى رقم 6 لسنة 2021 الذي أجريت في ظله أول انتخابات تشريعية لاختيار أعضاء مجلس الشورى المنتخبين، ولم يألُ المشرع القطري جهدًا في تنظيم انتخابات مجلس الشورى، والمعاقبة على الجرائم المخلة بنزاهتها، في كل مرحلة من مراحلها، سواء في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، أو في مرحلة سير العملية الانتخابية.

في الجرائم الانتخابية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، عاقب المشرع القطري على كل من الجرائم المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية، والجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جدول الناخبين، والجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعاية الانتخابية، سواء ما تعلق بتمويلها، أو تنظيمها وممارستها.

أما في الجرائم الانتخابية، في مرحلة سير العملية الانتخابية؛ فقد عاقب المشرع القطري – من جهة – على الجرائم المصاحِبة للانتخاب؛ إذ عاقب على التأثير على الناخبين (بوسائل مالية، أو باستعمال القوة، أو التهديد، أو بنشر الشائعات الانتخابية، أو أقوال كاذبة). وعاقب على الانتخاب غير المشروع (مثل الانتخاب اللاحق على سقوط الحق في الانتخاب، أو انتحال اسم، أو صفة، أو الانتخاب المتكرر)؛ إضافة على المعاقبة على الإخلال بانتظام الانتخاب (مثل دخول قاعة الانتخاب بغير مقتضى، أو عدم الامتثال للخروج، أو حمل السلاح في قاعة الانتخاب، أو تصوير الناخب بطاقة الانتخاب، أو إخراجها من مقر اللجنة، أو الاشتراك في المظاهرات). كما عاقب – من جهة أخرى – على الجرائم المصاحِبة للفرز وإعلان النتائج، مثل الاستيلاء على جدول الناخبين، أو ورقة انتخابية، أو الاستيلاء على صندوق الانتخاب.

مما لا شك فيه أن الجرائم التي أوردها المشرع القطري، في قانون نظام الانتخاب، على قدر كبير من الأهمية والملاءمة في الممارسة الانتخابية. ويظهر حرص المشرع في خصوصية بعض الأحكام لغاية الحفاظ على مكانتها وشفافيتها في الترشح بنزاهة، وتمكين الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي من دون تأثير. وقد أوردت الباحثة ملاحظاتها في المكان الذي يقتضي الإضافة أو التعديل من أجل الإثراء، وتوصلت إلى نتائج وتوصيات بهدف تعميم الفائدة، والله تعالى من وراء القصد لما فيه الخير.

CamScanner

أولًا: النتائج

1- حرصًا من المشرع على ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية. وللحيلولة دون المساس بسلامة العملية الانتخابية وصحتها، وما ينطوي عليه أي إخلال بها من إضرار جسيم بالديموقراطية، حرص المشرع القطري على توفير الحماية القانونية للعملية الانتخابية؛ للتأكد من سلامتها، ومن ضمانات وضوابط صحتها في كل مراحلها، وتحقيق نتائجها المشروعة في التعبير الديموقراطي السليم عن إرادة الناخبين؛ محافظةً على مبادئ الانتخابات، من نزاهة وحرية وسرية وعمومية، لتنظيم العملية الانتخابية على أكمل وجه، ويتجلى ذلك الحرص من خلال احترام الرقابة القضائية، والتجريم والعقاب.

2- حرص المشرع القطري على التجريم والعقاب على ارتكاب جملة من الأفعال الجرمية الماسة بالعملية الانتخابية ذات الخطورة الجسيمة، تفاديًا للإخلال بالثقة في النظام الانتخابي، وكل ما من شأنه أن يؤثر سلبًا على نجاح العملية الانتخابية؛ مما درج الفقه على تسميته بالجرائم الانتخابية، بالنظر إلى المعاقبة على الأفعال المخالِفة للنصوص القانونية المتصلة بالانتخابات التشريعية، تطبيقًا لمبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

3- لم يُعرِّف المشرع القطري الجرائم الانتخابية واكتفى بتعداد صورها، على غرار تشريعات أخرى، تاركًا أمر التعريف للفقه. وتعد هذه الجرائم من الجرائم المرحلية الوقتية ذات الطبيعة الخاصة، بالنظر إلى مساسها بجوهر العملية السياسية والتشريعية؛ لذا يحرص المشرع على إحاطتها بضمانات للحد من وقوعها، ووضع جزاء لمخالفتها، وترتكب بمناسبة العملية الانتخابية بكل مراحلها، بدءا من القيد في الجداول، مرورًا بالترشح والدعاية، حتى إعلان النتيجة.

4- تناول المشرع القطري الجرائم الانتخابية، مثل انتهاكات صارخة لقانون نظام الانتخاب في الفصل السابع منه، والمعنون بـ «العقوبات»، انطلاقًا من جواز تسمية الكل بالجزء، ضمن ست مواد، من المادة (48) إلى المادة (53)، محددًا في ثلاث منها صور الجرائم الانتخابية، والجزاءات المترتبة عليها من جهة، وفق المواد من (48) إلى (50)، ومبينا في ثلاث مواد أخرى نظامها القانوني المتضمن الأحكام القانونية المشتركة بين كل الصور، وفق المواد من (51) إلى (53) من القانون ذاته، ما يظهر أهمية بيان النظام القانوني للجرائم الانتخابية قبل المباشرة باستعراض صورها.

CamScanner

5- خص المشرع القطري الجرائم الانتخابية الواردة في قانون نظام الانتخاب بأحكام خاصة مشتركة مغايرة للأحكام العامة، وتظهر هذه الخصوصية في كل من القواعد الشكلية الإجرائية، والقواعد الموضوعية على حد سواء، ولها قواعد إجرائية خاصة مغايرة لتلك الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، كما تم بيانه.

6- لا تحول العقوبات الأصلية والتكميلية المنصوص عليها في قانون نظام الانتخاب القطري دون إيقاع عقوبات تبعية، وفق المادة (66) من قانون العقوبات القطري، والتي تقضي بأنه: «إذا حكم القاضي بعقوبة جناية على شخص، يحرم بقوة القانون من تولي الوظائف العامة أو تولي عضوية المجالس التشريعية إضافة إلى انتخاب أعضائها، مدة 3 سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة»، إلى جانب الحرمان من بعض الحقوق وفق المادة (67) من قانون العقوبات، مثل الحرمان من عضوية مجلس الشورى.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة تحديد المشرع والقضاء القطري الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية، وما إن كانت جنائية أم جنحة؛ لما يترتب على هذا التحديد من نتائج قانونية على درجة كبيرة من الأهمية.

2- تجنبًا لما قد يحدث من خلط بسبب استعمال المشرع بعض العبارات التي قد تبدو متكررة، كما هو شأن الفقرتين الأولى والثانية للمادة (50) من القانون، تتمنى الباحثة على المشرع القطري الاكتفاء بما ورد في الفقرة الأولى من المادة (50) منه، وإضافة الحذف؛ لأن مخالفة الشروط (المنصوص عليها في هذا القانون) تعني أن القيد أو الحذف تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

- أهمية تحديد المشرع القطري الوسائل التي يقع فيها القيد المخالف في سجل الناخبين في المادة (50)؛ إذ يمكن أن تقع بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة، متمنين على المشرع القطري تحديد تلك الوسائل أسوة بتشريعات أخرى، مثل التشريع الفرنسي، وذلك إذا تم التوصل إليه بواسطة اسم مزور، أو صفة مزورة، أو عن طريق إخفاء أحد الموانع المنصوص عليها قانونًا التي تحرم من القيد.

4- إزالة التباين في موقف المشرع بالنسبة إلى توافر القصد الجرمي، وذلك بالنص صراحة على العمد في الفقرة الأولى من المادة (50)، والاكتفاء بالنص «وهو يعلم بذلك» في الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

CamScanner

5- تعديل عبارة «توصل» الواردة في المادة (50/2) كجريمة مادية (ضرر)، بالنظر إلى معاقبة المشرع على الشروع فيها كجريمة خطر.

6- أهمية نص المشرع القطري، في المادة (50) من القانون، على تجريم صريح على التسجيل المتكرر في أكثر من جدول انتخابي في قوائم التسجيل، باعتباره فعلاً مخالفًا لأحكام القانون ويستحق العقاب؛ لما في ذلك من إخلال بمبدأ مساواة الناخبين في التصويت، على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك صراحة وفق المادة (86) من قانون الانتخاب الفرنسي، وعدم الاكتفاء بالعبارات الواسعة المطاطة وتحميلها أكثر مما تحتمل.

7- تجنُّب ازدواج العقاب بشأن حمل السلاح في قاعة الانتخاب، ويفضل الاقتصار على اعتبار المخالفة من الدرجة 2 فقط، وليس الدرجة 3 لخطورة الفعل وتأثيره على عملية الانتخاب.

8- تتمنى الباحثة على المشرع القطري النص صراحة على جريمة تدمير أو تشويه الأوراق الانتخابية، أو أي وثائق تتعلق بالانتخابات.

CamScanner

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- أرام نجم الدين، إدارة العمليات الانتخابية، زين الحقوقي، بيروت، 2017.
- داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة (62) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- حسام الدين محمد أحمد، المبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2007.
- عبدالعظيم عبدالسلام، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية: دراسة مقارنة، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.
- رنا إبراهيم العطور، الموسوعة الجنائية: شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة – القسم العام: دراسة مقارنة مع القانون الأردني والقانون الفرنسي الجديد، سلسلة الدراسات القانونية، منشورات وزارة العدل، معهد التدريب والدراسات القضائية، الإمارات، 2016.

ثانيًا: رسائل جامعية

- طيفوري زوازي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.
- علي أحمد فرجاني، الجريمة الانتخابية: دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2018.

CamScanner

- ضياء عبدالله الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، رسالة دكتوراه، جامعة بابل، العراق، 2005.

ثالثًا: البحوث القانونية

- إيمان خالد القطان، دراسة للجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفساد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ع ت31، ع د3، محرم – صفر 1442هـ/ سبتمبر 2020.
- مجاهدي إبراهيم، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج9، ع3، سنة 2016م.
- منير محمد العفيشات العجارمة وأكرم طراد محمد الفايز وسارة محمود عبدالله العراسي، الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 6 لسنة 2016، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، مج46، ع2، ملحق 1، سنة 2019م
- منيف حواس الفلاح الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ع1، سنة 2021م.
- عامر وهب عارف الوادية، التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية عبر الإنترنت، مجلة جامعة الأزهر في غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المُحكَّم، فبراير 2017، مج19.
- فريدة فرياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والسياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج5، ع1، مارس 2010.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

- www.légifrance.com
- https://www.alaraby.co.uk/investigations/
- https://www.gco.gov.qa/ar/about-qatar/shura-council
- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070239/LEGISCTA000006134753/#LEGISCTA000029930683 chrome-extension://efaidnbmnnnibpcajpcglclefindmkaj/https://codes.droit.org/PDF/Code%20

CamScanner

%C3%A9lectoral.pdfhttps://hukoomi.gov.qa/ar/news/qatar-ranked-30-globally-in-the-fields-of-transparency-and-fighting-corruption

- https://www.dw.com/ar/%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9

خامسًا: مقالات صحفية

– علي البحار:

- الجرائم الماسة بالجداول الانتخابية، صحيفة الأيام، المنامة، ع12213، الخميس 15 سبتمبر 2022.
- جريمة الدعاية الانتخابية، صحيفة الأيام، المنامة، ع12222، السبت 24 سبتمبر 2022.

CamScanner

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	229
المقدمة	230
المطلب التمهيدي: ماهية قانون نظام الانتخاب والجرائم الانتخابية	232
الفرع الأول: ملامح عامة للقانون	232
الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية	234
المبحث الأول: الجرائم الانتخابية في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية	241
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بتنظيم موعد العملية الانتخابية	241
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في جدول الناخبين	242
المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعاية الانتخابية	248
الفرع الأول: الجرائم المخلة بتمويل الدعاية الانتخابية	250
الفرع الثاني: الجرائم المخلة بتنظيم الدعاية الانتخابية	252
المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية في مرحلة سير العملية الانتخابية	256
المطلب الأول: الجرائم المصاحِبة للانتخاب	256
الفرع الأول: التأثير على الناخبين	257
الفرع الثاني: الانتخاب غير المشروع	262
الفرع الثالث: الإخلال بانتظام الانتخاب	265
المطلب الثاني: الجرائم المصاحبة للفرز وإعلان النتائج	268
الفرع الأول: الاستيلاء على جدول الناخبين أو ورقة انتخابية	268
الفرع الثاني: الاستيلاء على صندوق الانتخاب	269
الخاتمة	271
قائمة المراجع	275

CamScanner